جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قضايا إسلامية
سلسلة تصدر
فى غرة كل شهر عربى

التقريب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية

أ.د/ محمد الدسوقى

العدد ١٠٢

القاهــرة

شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م

يشرف على إصدارها

الدكتور/ محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف
ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدكتور/ عبدالصبور مرزوق
نائب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة :

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين . وبعد ..

فإن الحقائق التى يكاد يجمع عليها المؤمنون بالإسلام وغير المؤمنين به أن هذا الدين الذى جاء للناس كافة دين الوحدة الجامعة ، والأخوة الشاملة ، والتكافل والتعاون على الخير والبر .

والنصوص القرآنية والحديثية التى تبين أن المؤمنين بالإسلام إخوة ، وأنهم من ثم أمة واحدة كثيرة لا تخفى عن العامة فضلاً عن الخاصة من أهل الذكر والفقه .

وبالإضافة إلى هذه النصوص تؤكد التشريعات والفرائض التى كتبها الله على المسلمين أنهم جسد واحد أو بنيان مرصوص .

وحتى تظل وحدة الأمة حقيقة مادية ملموسة ، حرم الإسلام كل ما ينال من هذه الوحدة أو يحول دون قيامها بمهمتها على أحسن وجه كالتنازع والاختلاف والتنابز والتباغض والتحاسد ، ونبه إلى

ما ينبغى أن يسود بين الناس ، وهو الاعتصام بحبل الله ، والاجتماع على كلمة الله ، وأن يتذكروا أنهم كانوا قبل الإسلام أعداء ، فألف الله بين قلوبهم بهذا الدين ، وجعلهم به إخوانًا ، فعليهم أن يذودوا عن هذه الأخوة ، وأن يأخذوا حذرهم من شياطين الإنس والجن ، أولئك الذين يريدون لهم العودة إلى دعوى الجاهلية ، وتفاخرها بالآباء ، وتناحرها على حطام الدنيا وزينتها .

ووحدة الأمة الإسلامية منطلقها عقيدة التوحيد ، فهى التى ربطت بين قلوب المؤمنين برباط متين ، وهيأت لهم وحدة المنهج [1] ووحدة الغاية ووحدة التصور لمهمة الإنسان فى الحياة ، وغاية الوجود الإنسانى على ظهر هذه الأرض ، فهم من ثم بهذه العقيدة خير أمة أخرجت للناس ، وخير أمة فى قوة وحدتها ، وقوة عطائها ، وقوة جهادها فى سبيل الله ، وخير أمة فى قيمها ومفاهيمها ، خير أمة فى كل شئ معنويًا كان أو ماديًا .

والإسلام الذى ارتضاه الحق تبارك وتعالى لنا دينًا جاء صالحًا للتطبيق الدائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولهذا كان محمد ﷺ خاتم النبيين ، وكان رحمة الله للعالمين ، وكانت رسالته رسالة النور والهدى إلى الناس أجمعين .

---

(١) انظر خصائص التصور الإسلامى ومقوماته للأستاذ سيد قطب ، ص ٢٥ ، ط القاهرة .

وكان من شواهد صلاحية الإسلام للتطبيق الدائم قيام تعاليمه على مراعاة الفطرة الإنسانية ، ثم احترام العقل ودعوته للنظر والتفكر واستنباط الأحكام ، وفقًا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية وأصولها العامة ، ولهذا لم يكن الإسلام رسالة أخرجت الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد فحسب ، وإنما أخرجتهم أيضًا من ظلام الجهل إلى نور العلم والمعرفة ، ومن ظلام الضعف والتخلف إلى نور القوة والتقدم ، ولذلك بدأت البشرية بعد الإسلام مرحلة جديدة فى تاريخها لم يكن لها عهد بها من قبل ، وكان كل ما عرفته بعد ظهور هذا الدين من مظاهر الرقى والحضارة ، مرده إلى القرآن الكريم [١] معجزة الإسلام الخالدة ، ودستوره الباقى إلى يوم الدين ، حتى ما عرفته فى العصر الحاضر ، وذلك أن المنجزات الحضارية الراهنة ترجع إلى عصر النهضة فى أوروبا ، وهذا العصر يرجع إلى ثقافة المسلمين فى الأندلس وجزر البحر المتوسط ، وهذه الثقافة ترجع كلها إلى كتاب الله الذى أحكمت آياته والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

---

(١) انظر أثر العرب فى الحضارة الأوروبية للأستاذ عباس محمود العقاد .

وإذا كانت دعوة القرآن للنظر والتفكير فى الأنفس ، وفى خلـــق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار تتجه بـــالعقل الإنســـانى للوقوف على طرف من نواميس الكون ، ودقائق سننه ، وبديع صنعه لتتحقق الخشية الصادقة لله ، وليظل الإيمـــان راســـخًا فـــى الأفئـــدة والمشاعر ، لا تنال منه الشدائد والمصائب ، فـــإن دعـــوة القـــرآن للاجتهاد لمعرفة أحكام الله فى أفعال عباده تدور فى نطاق القضايـــا الفرعية والأحكام الجزئية ، والنصوص الظنية ، ومـــا ســـوى تلـــك القضايا وهذه النصوص والأحكام لا تخضع للاجتهاد ، فهى قطعيـــة أو معلومة من الدين بالضرورة ، أو تمثـــل الأســـس الكليـــة للديـــن والشريعة التى لا مجال للنظر البشرى فيها .

ولكن الحياة الفقهية فى ظل المذهبية وفى عصور التقليـــد والتخريـــج أضفت على الأحكام الفرعية والظنية قداسة ، وتعصب الفقـــهاء لـــها تعصبًا كريهًا ، وساعدت عوامل متباينة على اتساع هوة الخلاف بين أتباع المذاهب وبلغ الأمر حدا كادت فيه هـــذه المذاهـــب أن تصبـــح وكأن كلا منها عقيدة قائمة بذاتها ،مع أنها نشأت مظهرًا من مظـــاهر الحرية الفكرية فى الإسلام ونجم عن ذلك أن تفرقـــت الأمـــة شـــيعا وطوائف ، وكل فرح بمـــا لديـــه ويؤمـــن بـــأن الحـــق معـــه دون سواه ، وعاش العالم الإسلامى ردحًا طويلا يعانى من جرائـــر هـــذه

الفرقة وأوزارها ، وما زال حتى الآن يجرّ هذه الأوزار وتلك الجرائر ، وهذا أمر يقتضى عملا إيجابيًا لمقاومة كل أسباب التمزق والجمود الفكرى ، ووضع المذهبية الفقهية فى إطارها الصحيح الذى يثرى الحياة التشريعية ، وينمى حركة الاجتهاد ، حتى تتخلص الأمة من براثن القوانين الوضعية وتتصافح الأيدى كلها على طريق النهضة الإسلامية ، نهضة الوحدة والقوة والفضيلة .

وهذه الدراسة التى أقدمها عن التقارب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة هى محاولة فى سبيل التغلب على كل عوامل التفرق وامتصاص الطاقات فى غير ما يعود على الأمة بالنفع ، بل يزيد من بلائها ، فالأمة فى عصر تداعت عليها فيه الذئاب من كل باب ، وهى ذئاب لا تفرق بين أتباع مذهب وآخر ، إنها تحارب الإسلام تحت أى لواء ، وتسلك فى هذه الحرب سبلاً شتى ، منها تأجيج نار الخلاف ، وإذاعة الأراجيف التى تبلبل الأفكار ، وتضاعف من إساءة الظن ، وتشغل الأمة بكل ما يرتد عليها بالبوار ، ومن ثم وجب علينا أن يعمل كل منا بقدر ما يسر الله له حتى نحمى وحدتنا من كل ما يتهددها بالذبول ، فهى مناط حياتنا وعزتنا ، وبها نظل بحق خير أمة أخرجت للناس .

وأما منهج هذه الدراسة فإنه بعد هذه المقدمة يقوم على خمسة مباحث وخاتمة :

ـ يتناول المبحث الأول الحديث عن المذاهب الفقهية ونشأتها وتطورها .

ـ ويعرض المبحث الثانى لدراسة ـ الاجتهاد وحكمه ومجاله .

ـ ويجئ المبحث الثالث ليعرض للتعصب المذهبى وآثاره فى المجتمع الإسلامى .

ـ أما المبحث الرابع فقد عقد للكلام فى مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب .

ـ ويدرس المبحث الخامس العلاقة بين التقارب المذهبى والوحدة الإسلامية .

ـ وتضمنت الخاتمة أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات .

ولا يسمح المجال بتشقيق القول فى كل مبحث من هذه المباحث ، أوعرضها فى شمول وتفصيل ، ولهذا أعرض لقضاياها فى إجمال وأطمع أن أوفق فى تقديم دراسة تسهم فى عمل إيجابى يعود على الأمة بالخير والنفع .

ونظرًا لأن موضوعات هذه الدراسة متداخلة ومتكاملة كان التكرار فى بعض الأفكار والنصوص أحيانًا ، وما يترتب عليه من

تكرار بعض الجمل والعبارات والمفردات ، ولا بأس بـــهذا مـــا دام الأمر لا يتجاوز حدود الضرورة العلمية ، ولا يدخل فى باب التكرار المخل أو الممل .

والله أســـأل أن ينفـــع بـــهذا العمـــل ﴿ **إن أريـــد إلا الإصــــلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ (هود : ٨٨) .

أ . د . محمد الدسوقى



المبحث الأول

المذاهب الفقهية ، نشأتها وتطورها

الفقه قبل نشأة المذاهب :

أومأت فيما سبق إلى أن أحكام الإسلام نوعان : نوع لا مجـــال للاجتهاد فيه ، لأنه قطعى لا يحتمل شكًا ولا تأويلاً ، وبعبارة أخــرى لا يحتمل أكثر من رأى ، ونوع يجوز الاجتهاد فيه ، بل يجب عنـــد الضرورة وهو الأحكام الظنية فهى لم تثبت بالدليل القطعى فتحتمـــل أكثر من رأى ، ويدخل تحت هذه الأحكام كل القضايا التى تجد فـــى حياة الناس وليس لها دليل مباشر أو صريح من كتاب أو سنة ، وهذه تخضع فى بيان حكمها للقواعد الكلية والمقاصد العامـــة للشـــريعة ، وهى ميدان فسيح للاجتهاد واختلاف الآراء .

والفقه مجاله الأحكام الظنية العملية ، ومن ثم يطلق على استنباط هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية . أما الأحكام القطعية فلا تدخل فـــى مجال الفقه ، فهى لا تحتاج إلى جهد عقلى فى الكشف عنها .

ولا يدخل فى مجال الفقه أيضًا الأحكام الظنية غير العملية ، كبعض ما يتصل بالأحكام الاعتقادية مثل رؤية الله يوم القيامة ونحو هذا ..

ولم يأخذ الفقه تلك الدلالة التى قصرت معناها على الأحكام العملية إلا فى عصر نشأة المذاهب ، أما قبل ذلك فقد كان يطلق على كل الأحكام الشرعية وعلى تفهم هذه الأحكام ، وإلى هذه الدلالة يشير حديث رسول الله ﷺ : **[رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه]** [1] .

والفقه بهذا المعنى الشامل كان يطلق على معرفة النفس ما لها وما عليها ، سواء أكان من الأمور الاعتقادية أم العملية ، وهو بهذا الإطلاق يمثل الطابع الحقيقى للتفكير الإسلامى [2] .

على أن الفقه يعد من العلوم التى تعتز بها الحضارة الإسلامية ، فهو الذى يضبط السلوك البشرى ، وفقًا لشريعة الله ، وبهذا وحده تسعد الإنسانية وتفوز بخير الدنيا والآخرة .

وهذا الفقه الذى يمثل صرحًا علميًا شاهقًا بدأ مع بداية الدعوة ، واكتملت أصوله ومبادئه الكلية فى عصر البعثة ولحق الرسول

---

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) انظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام للأستاذ محمد سلام مدكور ، ص ٢٣ ، ط جامعة الكويت .

الكريم بالرفيق الأعلى بعد أن ترك للأمة ما إن استمسكت بـــه لـــن تضل بعده أبدًا : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ويعد عصر البعثة عصر التأسيس لذلك الصرح التشريعى الـــذى تعاقب على رفع قواعده أجيال من الفقهاء ، منذ ذلك العصر وحتـــى الآن ، وسيظل كل جيل يحاول أن يضيف إلى ذلك الصـــرح لبنـــة ، تؤكد أنه تشريع لا يعرف الجمود ، وأنه وحده أقـــوم عـــلاج لكـــل مشكلات الحياة مهما تنوعت البيئات ، واختلف الزمان .

وبعد عصر البعثة جاء عصر الصحابة ، وفيه انتشـــر الإســـلام خارج الجزيرة ودخلت فى هذا الدين أمم كثيرة تختلف مـــن حيـــث الأعراف واللغات والأجناس ولذا عرف عصر الصحابة من النـــوازل والمشكلات ما لم يعرف عصر البعثة ، وكان على فقهاء الصحابة أن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية لتلك المشكلات والنوازل فلم يـــدع أحد أن القرآن والسنة نصا في كل المسائل الجزئية على كل ما كـــان وما هو كائن ، ومن هنا كان عصر الصحابة بدايـــة التوســـع فـــى الاجتهاد والاستنباط ، فقد شمل كثيرًا من القضايا الخاصة والعامـــة ، والإدارية والمالية [1] ولذا أصبح الأصل الثالث بعد الكتاب والســـنة ،

---

(١) انظر المدخل إلى علم أصول الفقه ، للدكتور محمد معـــروف الدواليبـــى ، ص ١٣ ، ط دمشق .

وكان للعصور التالية القدوة الحسنة، والمنارة الهادية. فاجتهادات الصحابة لها منزلة خاصة بين جمهور الفقهاء، بل إن منهم من ذهب إلى أن أقوال الصحابة كالحديث المسند إلى رسول الله ﷺ [1].

وفي عصر التابعين شرق الإسلام وغرب، ولهذا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية كثيرًا فأصبحت حدود المسلمين تمتد من نهر السند والصين شرقًا إلى المحيط الأطلسي غربًا، ومن البحر العربي والصحراء الإفريقية جنوبًا إلى جبال طوروس شمالاً، وكان للبلاد المفتوحة حظها من الحضارة والثقافة، ولها أيضًا أعرافها وتقاليدها الخاصة، وكان من ذلك ونحوه تفاعل في العقليات وظهور كثير من المشكلات التي لم تكن معروفة من قبل، ومن ثم كثرت الاجتهادات والآراء في مختلف أبواب الفقه، ونما بهذا الفقه نموًا عظيمًا وأصبح هذا الفقه الحلقة الذهبية بين عصر الصحابة وعصر نشأة المذاهب، لقد نقل إلى فقهاء هذا العصر تراث عصر النبوة والصحابة وكذلك تراث التابعين، بما تميز به من تجديد وحيوية، واهتداء بمقاصد الشريعة، وتغير الأحكام بتغير عللها دون جمود على حرفية النص مع مراعاة تجدد المصالح وتغير الأعراف بتغير الزمان والمكان، ولهذا كان فقه التابعين ممهدًا الطريق لاجتهاد الأئمة وظهور المذاهب الفقهية.

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم، جـ١، ص ٢٤٨، ط القاهرة.

وبين عصر الصحابة والتابعين فى الفقه أوجه التقاء وافتراق ، فالعصران يلتقيان فى وحدة المصادر ، وإن لم يعرف عصر التابعين الإجماع والشورى ، لاتساع الدولة وظهور الفرق ، كما يلتقيان فى عدم تدوين الآراء الفقهية ، وعدم الأخذ بقواعد أصولية مدونة . وظلت السنة فى العصرين غير مدونة ، وإن انتشر التحديث فى عصر التابعين ، كما عرفت نهاية هذا العصر محاولات فردية فى تدوين السنة ، ومحاولات رسمية فى عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) فى تدوينها ، ولكن لم يصل إلينا شئ مما أمر به هذا الخليفة [1] .

ويختلف العصران من حيث أن عصر الصحابة لم يعرف الوضع فى السنة وكان الفقه كله في هذا العصر واقعيًا على حين جنح بعض الفقهاء فى عصر التابعين إلى الفض والتقدير ، وظهرت بوادر الوضع فى السنة فى هذا العصر على أيدى من فى قلوبهم مرض من أعداء الإسلام ، وساعدهم على ذلك ظهور الفرق ، وانتشار التحديث وعدم تدوين السنة .

ويختلف العصران أيضًا من حيث أن عصر التابعين عرف من الاتجاهات أو المدارس الفقهية ما لم يعرفه عصر الصحابة . وأن

---

(١) انظر السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط القاهرة .

علم الفقه فى عصر التابعين أصبح اختصاصًا علميًا ينصرف إليه من ينصرف من أولئك التابعين ، ولذا افترق فى هذا العصر لفظ العلم عن لفظ الفقه فى الدلالة ، فأصبح يراد من العلم معرفة النصوص ومن الفقه ملكة فهم الأحكام من تلك النصوص [١] .

وعلى الرغم من هذا التفاوت بين العصرين فى بعض السمات تؤكد أوجه الالتقاء بينهما أنهما يمثلان مرحلة واحدة فى تاريخ الفقه الإسلامى ، وهى مرحلة النمو والاتساع ، ونشأة الاتجاهات أو المدارس الفقهية التى تعد طليعة للاجتهاد المذهبى الناضج الذى عرفه القرنان الثانى والثالث ، واللذان فيهما نشأت المذاهب الفقية الكبرى التى اندثر بعضها ، وعاش بعضها الآخر حتى الآن .

عصر النهضة :

كان القرنان الثانى والثالث هما عصر النشأة للمذاهب الفقهية كما أشرت آنفًا ، وهذا العصر من أزهى عصور الاجتهاد فى الفقه الإسلامى يسمى بعصر الكمال والنضج ، وعصر النهضة والمذاهب الفقهية الكبرى وعصر التدوين والتأليف .

---

(١) انظر المدخل الفقهى العام للأستاذ مصطفى الزرقا ، جـ١ ، ص١٦٦ .ط دمشق .

وهذا العصر لا يعد عصر الازدهار والنهضة الفقهية فحسب ، وإنما هو عصر النهضة الفكرية والعلمية فى العالم الإسلامى ، وأن هذه النهضة كانت الأساس الراسخ للثقافة الإسلامية فى عصورها المختلفة ، فقد وضعت أسس كل العلوم تقريبًا فى ذلك العصر ، وقلَّ أن نرى علمًا إسلاميًا نشأ بعده ، ولم يكن قد وُضِع فيه ، ولهذا يمكن القول بأن المسلمين ظلوا طوال حياتهم العلمية ــ ولا سيما فى مجال ما يسمى بالعلوم النقلية ــ يعيشون على الثروة العلمية التى وضعت فى هذا العصر ، ليس لهم فى الغالب من أثر إلا الإيجاز حينا والإطناب أحيانًا ، وجمع متفرق ، وتفريق مجتمع ، أما الابتكار فقليل نادر [١] .

وكان لتلك النهضة عوامل شتى ، منها ما يرجع إلى عامل الزمن [٢] واضطراده واستبحار العمران والأخذ بأسباب الحضارة أكثر مما كان قبل ذلك ، ومنها ما يرجع إلى أثر الثقافات الأجنبية فى الفكر الإسلامى .

ويتضح عامل الزمن فى اختلاط الأجناس التى دخلت فى الإسلام وتفاعلها وظهور جيل من الموالى يجيد العربية كأهلها ،

---

(١) انظر : ضحى الإسلام للدكتور أحمد أمين ، جـ٢ ، ص١٣ ، ط القاهرة

(٢) انظر : أبو حنيفة النعمان ومذهبه فى الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ، ص١١ . ط . القاهرة .

ويجمع إلى ذلك ثقافته بلغة آبائه ، وهؤلاء كان لهم تأثيرهم الواضح في تطور الحياة الفكرية ونهضتها ؛ لأنهم كتبوا بالعربية عن تراثهم ، وأنشأوا بهذه اللغة ما كان يكتبه آباؤهم بلغاتهم ، فكان هذا لقاحًا علميًا جديدًا أكسب الحياة الفكرية خصوبة وعمقًا ، وزاد من الأثر العلمى لهذا الجيل من الموالى الإحساس بالضعف أمام العرب الفاتحين ، والرغبة فى استعادة الأمجاد القديمة فجدّ فى طلب العلم وأكب عليه فى حرص بالغ وفهم شديد حتى صار أكثر حملة العلم فى الإسلام من الموالى [١] .

ويتصل بعامل الزمن أن الأمة الإسلامية قد مرت بطور المسائل الجزئية المبعثرة ، فكان لزامًا أن يسلمها ذلك إلى طور آخر ، طور التنظيم وتدوين العلوم وتمييزها .

ولما كان العلم يكثر حيث يكثر العمران ، ويزدهر فى كنف الثراء والحضارة [٢] ؛ لأن من شأن هذا أن يتيح للناس حياة أكثر استقرارًا ودعة ويوفر لهم من الزمن ما ينفقونه فى الإقبال على العلوم وتدوينها والكتابة فيها . لما كان الأمر كذلك فإن العمران فى ذلك العصر قد استبحر والحضارة الإسلامية بما تحمل من قسمات

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص٦٢٢ . ط . القاهرة ، والموالى فى العصر الأموى للشيخ محمد الطيب النجار ، ص٨٣ـ٩٨ . ط القاهرة .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص٤٤٠ .

الحضارات القديمة قد تطورت وتقدمت ، وكان المجتمع الإسـلامى بوجه عام يعيش حياة رخيّة مستقرة من الناحية الماديـة ، فـأصبح العصر بكل هذا ملائمًا كل الملاءمة للحياة العلمية المثمرة .

وكانت الترجمة بابًا دخلت منه الثقافات الأجنبيـة إلـى الحيـاة الفكرية فى المجتمع الإسلامى ، وكانت هذه الثقافات متنوعة ، فـهى تشمل الرياضة والطب والفلك والكيمياء والفلسفة والمنطق والموسيقى والأدب والسياسة ، وكما تنوعت هذه الثقافات تنوعت اللغـات التـى نقلت عنها من رومانية ويونانية وفارسية وهندية وغيرها .

ولم تكن الترجمة وحدها سبيل انتقال ما أطلـق عليـه تاريخيًـا العلوم الدخيلة أو علوم الأوائل إلى المجتمع الإسـلامى ، فقـد كـان تحول أهل البلاد المفتوحة إلى العربية يعنى نقل ثقافاتهم إلى اللسـان العربى ، عن طريق المشافهة أو التأليف ، وقد أسلفت أن من أهـل هذه البلاد من أجاد العربية ، وكتب بها ما كان يكتبه أبـاؤه بلغاتـهم القومية .

والذى لا مراء فيه أن هذا الانفتاح على ثقافات البلاد المفتوحـة كان له أثره فى نهضة الحياة الفكرية وازدهارها ، لقد اتسعت آفـاق العلماء ، وقويت ملكة النقد والدراسة عندهم ، وأصبح للمنهج العقلـى السيادة وبخاصة فى العراق .

على أن موقف المسلمين من هذه الثقافات لم يكن موقف المتلقى فحسب ، فهم قد أقبلوا عليها بإحساس الراغب فى المعرفة الواثق من نفسه وقدراته العقلية ، فقاموا بتفسير هذه العلوم والإضافة إليها ثم التأليف فيها ، فحققوا ما حققوا من الابتكار والسبق فى مختلف العلوم والفنون . والمسلمون بهذا قد أسدوا ــ بترجمة تلك العلوم ــ يدًا جليلة للبشرية كلها ، لأنهم أنقذوا هذا التراث العلمى من الضياع ، وقدموه بشروحه وتعليقاته المفيدة فكان النبراس الذى بدد غياهب العصور الوسطى ، وأنار لأوروبا التى كانت تعيش على فتات علوم الإغريق طريق النهضة والمدنية الحديثة [1] " .

عوامل النهضة الفقهية :

إذا كانت عوامل النهضة فى عصر نشأة المذاهب قد دفعت بالحياة الفقهية إلى النماء والقوة ، ومن ثم كان البحث الفقهى فى هذا العصر يعيش أخصب وأزهى عصوره ، وأنه أثمر من الآراء فى مختلف شئون الحياة ما لم يصل الفكر القانونى الوضعى إلى طرف منه إلا فى العصر الحديث ، فإن هناك بعض العوامل التى كان لها

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبى ، جـ٢، صـ٢٣١ . ط . القاهرة .

تأثيرها الخاص على النهضة الفقهيةِ فى عصر نشأة المذاهب ، ومن أهم هذه العوامل : ــ

أولاً : قيام الدولة العباسية : يعتبر قيام هذه الدولة حدثًا ملحوظًا فى تاريخ الفقه ، فقد قامت باسم الدين ، وكان هذا من أسباب نجاحها وكذلك حظى الفقه والفقهاء برعاية خلفاء بنى العباس ، وكان لهذه الرعاية ــ على الرغم من أن لها غاية سياسية ــ دور مهم فى نهضة الحياة الفقهية .

ثانيًا : كثرة حلقات العلم : لقد أدى اتساع الحضارة والعمران واستقرار الحياة الاقتصادية نسبيًا فى ظل الدولة العباسية إلى كثرة حلقات العلم فى الحواضر الإسلامية ، وكانت هذه الحلقات أشبه ما تكون بالجامعات العصرية ، فلها أساتذتها الراسخون فى العلم ، ولها طلابها المتنافسون فى التحصيل والبحث ، وكانت تسودها المناقشات الموضوعية ، وتغلب عليها إثارة القضايا المتنوعة ، وعرض الآراء المتباينة ، كما كان لتلك الحلقات تخصصاتها العلمية الدقيقة إلى حد كبير ، فلا غرو أن كان لها أثرها الملموس فى تنمية الملكات ، وظهور عدد كبير من الفقهاء الذين كان لهم دورهم الواضح فى اتساع دائرة البحث الفقهى وعمقه ودقته ، ثم نشأة المذاهب الفقهية بعد ذلك .

ثالثًا : الرحلات العلمية : ، لم يكن طالب الفقه فى هذا العصر يقنع بما يتلقاه من دروس على فقهاء بلده ، وإنما كان يسعى ليأخذ عن غير هؤلاء الفقهاء ، ومن هنا كانت الرحلة من بلد إلى بلد مهما تكن المشقات والعقبات ، وقد ارتدت هذه الرحلات على الحياة الفقهية بالشمول والدقة ، فقد عرف كل فقيه ما لدى سواه من الآثار والآراء ، واستفاد الجميع بعضهم من بعض فى جو علمى يقدس حرية الرأى ، وتحكمه آداب البحث ، ويتفيأ الوصول إلى الحق .

رابعًا : المناظرات : عرفت الحياة الفقهية منذ عصر البعثة الجدل والاختلاف فى الرأى وتطور هذا الجدل بمرور الزمن ، وفى عصر نشأة المذاهب اتسع نطاق المناظرات والمناقشات والأخذ والرد بين الفقهاء ، واهتم بها العلماء والخلفاء واتخذت طابع البحث العلمى الذى يتفيأ استخلاص النتائج من مقدمات منطقية ، فهى مناظرات موضوعية لا تعرف الفَلَجَ بالحق أو بالباطل ، وإنما تعرف الأمانة والصدق والتعاون العلمى الصحيح .

وقد عادت المناظرات بين الفقهاء على الحياة الفقهية بفوائد كثيرة ، منها : أنها شحذت الأذهان ، وعمقت الأفكار ، ووجهت الجميع إلى الدراسة والتمحيص ، وأنها دفعت بالدارسين إلى التسلح بأفكار الآخرين ، فتقاربت الاتجاهات الفقهية كما أنها أدت إلى بلورة

الآراء وتمحيصها ، ومن ثم كانت من عوامل الدقة والإحكام في التأليف الفقهي .

هذه أهم العوامل التي كانت لها تأثيرها الخاص في الحياة الفقهية في عصر نشأة المذاهب ، ويضاف إليها النمو الطبيعي لحركة البحث العلمي وما ورثه هذا العصر من اجتهادات الصحابة والتابعين وتدوين السنة النبوية الذي يسر الوقوف عليها ، وقلل من الاختلاف في الآراء بسبب عدم معرفتها أو الاطمئنان إلى صحتها ، كما يضاف إلى تلك العوامل ما ساد الحياة الفقهية من حرية الرأي والاجتهاد .

ولأن ذلك العصر كان عصر نهضة شاملة ، وعرف من الوقائع والنوازل ما لم يعرفه عصر الصحابة والتابعين ، كان أكثر العصور نشاطًا في الاجتهاد والاستنباط ، وأثمر مذاهب فقهية متعددة اشتهر منها ثلاثة عشر مذهبًا ، منها ما كتب له البقاء ، وظل له أتباع حتى الآن ، ومنها ما لم يكتب له البقاء فاندثر .

أسباب نشأة المذاهب : ـ

كانت لنشأة المذاهب وانتشار بعضها وبقائه حتى الآن أسباب مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : جهد تلاميذ الأئمة فى تدوين المذاهب ونشرها بين النـــاس مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة ، والاستغناء بها عن البحث والاستنباط [1] ، وأصبح من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد ، لأن من فعل هذا يعده الناس خارجًا عن الجماعة ، عاملاً على تفريق كلمتها ، وزيادة عوامل الخلاف بينها .

ويؤكد أثر التلاميذ وجهدهم فى نشر المذاهب ما قاله الإمام الشافعى "الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" [2].

وليس أدل على أثر تلاميذ الأئمة فى نشر مذاهبهم من انتشار بعض المذاهب فى بلاد لم يدخلها إمام المذهب ، وإنما كان التلاميذ هم حملة آراء الإمام إليها وهم الذين جمعوا الناس حولها ، ثم ألفوا فيها كمذهب الإمام مالك وانتشاره فى مصر والمغرب العربى .

ثانيًا : اعتناق بعض الحكام بعض المذاهب وجعل القضاء [3] مقصوراً على فقهائه ، وقد ورد أن مذهبين انتشرا فى أول أمرهما بالسلطان ، الحنفى بالمشرق ، والمالكى بالأندلس .

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٥٧ ط بغداد .

(٢) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ١ ، ص٥٥٤ ، ط القاهرة ، والليث بن سعد فقيه مصر فى القرن الثانى توفى سنة ١٧٥هـ وكان بينه وبين الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) مراسلات علمية تدل على سعة علمه .

(٣) انظر مقدمة كتاب الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٧،٨ ط دار الفكر العربى ، القاهرة .

هذه أهم أسباب نشأة المذاهب ، ومنها يتضح أن انتشار المذاهب وبقاء بعضها لا يرجع إلى أن مذهباً أقوى علمياً من غيره ، وإنما يرجع إلى ما أوجزنا القول فيه آنفاً .

وتشير هذه الأسباب إلى أن أتباع مذهب ما الآن كان يمكن أن يكونوا أتباع مذهب آخر ، لأنهم لم يختاروا ما يتبعون ، وإنما هيأت أسباب وظروف متباينة على أن يقلدوا مذهباً معيناً ، وتوارثت الأجيال المذاهب وأيقن أتباع كل مذهب أن ما هم عليه هو الحق وحده .

والجدير بالتنويه به أن المذاهب لم تنشأ فى حياة الأئمة ، فما كان يدور بخلد واحد منهم أن الأمة ستتفرق إلى طوائف متعددة كل طائفة تنحاز إلى إمام تتعصب له وتقلد آراءه وتحمل اسمه ، قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب [1] : إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس وإتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء ، والتفقة على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك فى القرنين الأول والثانى .

والمذاهب الفقهية المعتبرة التى انتشرت وظللت حتى عصرنا الحاضر ، هى المذاهب الأربعة السنية المشهورة ، والمذهبان الشيعيان

---

(١) جـ ١ ، ص ٣٢٤ ، ط الحلبى ، القاهرة .

الجعفرى أو الإمامى والزيدى ، ثم المذهب الإباضى ، وهذا المذهب يعزوه بعض المؤرخين إلى الخوارج [١] وإن كان أتباعه الآن لا يرون أنهم ينتمون إلى هذه الفرقة ، ويذهبون إلى أنه أقدم المذاهب الفقهية .

وأما المذاهب المندثرة فكثيرة ، وبعضها اشتهر وله آثار علمية باقية كالمذهب الظاهرى ، وبعضها الآخر لم يشتهر ، وليس له آثار علمية ، وإن كانت له بعض الآراء والاجتهادات التى سجلتها أمهات الكتب الفقهية وغيرها مثل كتب التفسير وشرح مجاميع السنة .

تطور المذاهب الفقهية :

مرت المذاهب بعد قيامها وتبلور مناهجها فى النصف الثانى من القرن الثالث بثلاث مراحل : بدأت المرحلة الأولى بعد قيام المذاهب ، وظلت نحو ثلاثة قرون ، أى إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ وأما المرحلة الثانية فبدأت بعد سقوط بغداد وظلت إلى

---

(١) انظر : الخوارج . منهاجهم وأصولهم للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط دار القاسم . الرياض . وفى هذا الكتاب يؤكد المؤلف أن الإباضية فرقة من الخوارج وهذا غير صحيح ، انظر ، أصدق المناهج فى تمييز الإباضية من الخوارج للشيخ سالم السمائلى ــ ط عُمان

ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣هـ ، وبدأت المرحلة الثالثة بعد ظهور المجلة وما زالت حتى الآن .

فى المرحلة الأولى نما الفقه وتطور ، وعرف لونًا من الاجتهاد ، ولكنه اجتهاد فى نطاق المذاهب ، وليس اجتهادًا فى نطاق الشرع ، ولهذا انحصر نشاط الفقهاء أو اجتهادهم فى هذه المرحلة فى إظهار علل الأحكام التى قال بها الأئمة والترجيح بين الآراء فى المذهب الواحد ، والاهتمام بدراسة علم الخلاف بين الفقهاء ، كما تضاعف الاهتمام بعلم أصول الفقه ، فكتبت فيه مؤلفات كثيرة بعضها موجز وبعضها مطول ، وبرزت العناية بوضع قواعد كلية تتدرج تحتها الأحكام الفقهية .

وأهم ما تمتاز به هذه المرحلة هو تنظيم وترتيب الفقه المذهبى ، فقد كان من أثر الدفاع عن المذاهب والدعاية لها والعمل على نشرها تأليف الكتب التى تجمع شتات المسائل فى المذاهب مع تعليلها وتخريجها على أصول معتبرة مأخوذ بها ودعمها بالأدلة ، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى ، وتحرير أوجه الخلاف وبيان رجحان المذهب .

وكان نشاط الفقهاء فى هذا المجال لونًا من السباق العلمى الذى خدم الفقه ورتب أبوابه وفصوله ، وفى الوقت نفسه كان من الأسباب

التى حفظت لنا فقه الأئمة المجتهدين وعملت على تنميته وكثرة الكتابة فيه كتابة موسوعية وموجزة فى آن واحد .

وفى المرحلة الثانية غلب التقليد على النشاط الفقهى ، وكان من أهم العوامل التى ساعدت على هذا ضعف السليقة العربية لدى عامة الفقهاء وإهمالهم دراسة العلوم العربية والأدبية وسوى هذا مما يحتاج إليه الفقيه لتستقيم لغته ويتسع أفقه ، ويضاف إلى هذا تمزق العالم الإسلامى وضعفه ، واستبدادِ الحكام وتطاحنهم من أجل النفوذ والسلطان ، وقد نجم عن كل هذا انهيار الحياة العقلية والفقهية ، وانتشار البدع والضلالات وحرص الفقهاء على المناصب يطلبونها من الحكام ، وكانوا فى القرون الخالية لا يطلب الحكام غير رضاهم [1].

وتجلى التقليد فى هذه المرحلة فى اجترار التراث الفقهى فى عصر تدوينه وازدهار التأليف فيه وذلك عن طريق شرحه واختصاره أو نظمه دون إضافة جديد ، كما تجلى فى طغيان المباحث اللفظية والمسائل الافتراضية بصورة غير عقلية ، ولهذا بعد الفقه عن الحياة ، فلم يهتم بما استحدث بين الناس من معاملات ،

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد على ، جـ٢ ، ص١٣ ، ط دار الكتب المصرية .

مما أتاح الفرصة للتلاعب بالأحكام الشـرعية وتسـخيرها للأهـواء والرغبات الذاتية .

ومع هذا لا يخلو الفقه فى المرحلة الثانية مـن بعـض الفوائـد العلمية ، فهو مشحون بكثير من التحليل والتمحيـص ، كمـا حفـظ التراث الفقهى للأئمة وتلاميذهم ونقله إلى الأجيال ، وإن طغى فيـه الشكل على الجوهر .

وكان ظهور مجلة الأحكام العدلية [1] بداية لمرحلة جديـدة فـى البحث الفقهى ـ مازالت قائمة حتى الآن ـ فقد أخـذت الدراسـات الفقهية بعد ظهور هذه المجلة تشق طريقها رويدًا رويدًا نحو التجديـد والتطوير ومواكبة العصر ومشكلاته المختلفة ، وكانت العوامل التـى هيأت لهذه الدراسات أن تتطور مادة وأسلوبًا متنوعة ، منها ظـهور عدد من المصلحين الذين قادوا حركة التجديد وحذروا مـن الجمـود والركود ، ومنها التطور الزمنـى ، ونمـو المعـارف البشـرية ، والاحتكاك بين الحضارات وتيسر سبل الاتصال بين الأمم ، وانتشـار التعليم وظهور الصحافة والمجلات ..

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، صدرت فى تركيا فى سنة ١٢٩٣هـ وهى أول عمل علمـى فى مجال تقنين الفقه وإن جاء هذا التقنين فى إطار المذهب الحنفى .

ولكن الفقه الإسلامى اليوم على الرغـــم مــن كــثرة معــاهده ومؤسساته ومؤتمراته وندواته ومؤلفاته ما زال يعيش فى دائرة النظر أكثر من دائرة التطبيق ، وهو إلى هذا يعانى من متطفلين وأدعيـــاء يحسبون أنفسهم من أهل الاجتهاد فيقولون فى قضايا خطيرة أقـــوالاً ينقصها العمق والدقة ، ومعرفة أصول البحـــث ، ويشـــغل هــؤلاء غيرهم بالرد عليهم ومناقشتهم ، وبذلك تبذل جهود لا جدوى منها فــى الأخذ والرد ، كما أن الفقه المعاصر ما زال يعانى من آثــار التقليــد والتعصب ، وما زالت هناك هوة بين أتباع بعض المذاهب تؤثر على وحدة الأمة ، كما تعوق التعاون من أجل تطبيق الشريعة فى مختلــف مجالات الحياة ..

المبحث الثانى

الاجتهاد حكمه ومجاله

يتضح مما أومأت إليه حول نشأة المذاهب أن ضعف الاجتـــهاد وعكوف تلامذة الأئمة على مدارسة فقه أئمتهم والدعوة إليـــه ، وإن اختلف هؤلاء التلاميذ مع الأئمة فى كثير من القضايا الفرعية ــ كان من وراء نشأة المذاهب ، وانقسام الأمة إلى شيع وطوائف متعـــددة ، وهذا يقتضى الحديث فى إجمال عن الاجتهاد ومجالـــه ، لأن لذلـك علاقة حميمة بموضوع التعصب المذهبى ، كما أن له علاقة وثيقـــة بقضية التقارب بين المذاهب .

إن الاجتهاد يعد المصدر الثالث للأحكام الشرعية بعـــد الكتـــاب والسنة ، يشهد لهذا خبر معاذ بين جبل حين أرسله الرســـولﷺ إلـــى اليمن قاضيا ومعلما ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعـــاذ : **[كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتـــاب الله ، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله . قال : فبسنة رســـول اللهﷺ ، قـــال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ، قال: اجتهد رأيى لا آلو، قـــال :**

فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسولَ اللهﷺ][1].

وقال القرطبى فى مقدمة تفسيره [2] تعقيبا على ما أورده من آيات حول القرآن ووجوب تدبره ، ومهمة الرسول بالنسبة له وواجب العلماء إزاءه : فصار الكتاب أصلاً ، والسنة له بيانا ، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبيانا .

فمصادر الأحكام الشرعية هى النصوص قرآنا أو سُنة والاستنباط منها بوسائل الاجتهاد التى حرّر معناها وضوابطها علماء الأصول ، وليس الاستنباط إلا رأيا فى فهم النص وتطبيقه إن كان مجالاً للرأى ، ثم الاستهداء بروح التشريع وفلسفته العامة إذا لم يكن هناك نص يتناول النوازل على وجه مباشر أو صريح ، وبذلك لا يكون الاجتهاد رأيا بشريا محضا .

مفهوم الاجتهاد :

الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من المشقة والجهد وبذل أقصى ما يمكن بذله من الوسع فى تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة ، ولهذا يعرف لغةً بأنه :

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ، جـ١ ، صـ ١٧٦ طـ١ القاهرة .

(٢) انظر تفسير القرطبى ، جـ١ ، صـ٢ طـ مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

استفراغ الوسع فى تحصيل أمر من الأمــــور مســـتلزم للكلفـــة والمشقة [1] ، ولذ يقال : اجتهد فى حمل الصخرة ، ولا يقال : اجتـــهد فى حمل النواة .

ويعرف الاجتهاد لدى بعض الأصوليين بأنه : اســـتفراغ الفقيـــه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى [2]. ومعنى استفراغ الوسع : بـــذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .

وقيد الظن . احتراز من القطع ، إذ لا اجتهاد فـــى القطعيـــات ، وقيد الحكم بكونه شرعيا احتراز عـــن الأحكـــام اللغويـــة والعقليـــة والحسية فلا يسمى من بذل وسعه فى تحصيلها مجتهدا اصطلاحـــا ، وإن كان يسمى مجتهدا بوجه عام .

حكم الاجتهاد :

الاجتهاد فرض كفاية ، والدليل على هذا مـــن الكتـــاب والســـنة والإجماع والنظر العقلى . أما الكتاب فقول الله تعـــالى :﴿ **يـــا أيـــها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمـــر منكـــم فـــإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (النساء : ٥٩) . فـــإن

---

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ، جـــ١ ، ص ٢٨١ ، تحقيـــق الدكتـــور لطفى عبد البديع طـــ القاهرة .

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ٢٥٠ ، ط بيروت .

المراد بطاعة الله ورسوله اتباع ما علم من نصوص الكتاب والسنة .

أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع فالمراد منه التحذير من اتباع الهوى ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما قد يكون خافيا أو غائبا عن البال من النصوص ، أو بتطبيق القواعد العامة بإلحاق الشبيه بشبيهه ، أو التوجه إلى تحقيق المقاصد التى اعتبرها الشارع فكل هذا رد إلى الله ورسوله .

ولو كان المراد بالرد عند التنازع هو المراد بما تقدمه من طاعة الله ورسوله لكان الكلام تكراراً خالياً من الفائدة ، وهو ما ينبوعنه أسلوب القرآن الحكيم (١).

ومن الكتاب أيضاً قول الله تعالى فى وصف المؤمنين ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (الشورى : ٣٨) والشورى تعنى البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور ، وفق أدلة الشرع منصوصة أو غير منصوصة ، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأى على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم (٢) .

---

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامى لأستاذنا الشيخ على حسب ، ص ٨١ ، دار المعارف القاهرة .

(٢) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٧٧ ، ط الكويت.

ويستدل من السنة بعدة أحاديث منها ما روى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**] [1] .

وكذلك حديث معاذ الذى تقدم ذكره ، وما روى عن أمره الصحابة بالاجتهاد ، وإقراره من اجتهد منهم على اجتهاده .

وأجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد وممارسته بالفعل وكان من ثمراته تلك الثروة الفقهية التى تعتز بها الأمة كل الاعتزاز وأما النظر العقلى فقد جعل الله الإسلام الذى بعث به محمد ﷺ خاتم الأديان ، ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق الدائم ، ولأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة ، وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متّجددة وممدودة ، ولا يمكن أن تفى النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة الممدودة والجزئيات التى لا حصر لها ، كان لابد لتعرف أحكام الحوادث الطارئة من الاجتهاد وذلك بقياس هذه الحوادث على نظائرها ، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التى ترمى إليها الشريعة ، وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان [2] .

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) انظر : أصول التشريع الإسلامى ، ص ٨٢ .

وفضلاً عن محدودية النصوص ، وعدم محدودية الحوادث فإن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية سواء فى دلالتها أوثبوتها ، وهى لهذا قابلة لأكثر من فهم ، والاجتهاد هو الأسلوب العلمى لتعيين الرأى الراجح أو الأرجح .

مجال الاجتهاد :

سبق فى تعريف الاجتهاد أن الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها ، وأن الأحكام الظنية هى التى يصح فيها الاجتهاد ، وهذا يقتضى بيان الظنى والقطعى من الأحكام .

إن الشريعة الغراء جاءت بنوعين من الأحكام ، وذلك واضح لكل من درس القرآن والسنة دراسة علمية فإنه يجد أن أحكام الشريعة تدور فى فلك نوعين من الأحكام هى :

أولاً : الأحكام القطعية ، وهى التى ثبتت بالدليل القاطع الذى لا يحتمل تأويلاً ولا شكا وهى لهذا ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا يتصور الاجتهاد فيها أو الاختلاف حولها وهذا النوع من الأحكام يشمل ثلاثة أقسام .

أ ــ العقائد وما يتصل بها كالإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى والإيمان بالملائكة والكتب المنزلة ، والرسل جميعاً . واليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب ، وأن محمداً ﷺ خاتم النبيين

والقرآن الكريم آخر وحى الله إلى عباده وأنه محفوظ من التغيير والتبديل إلى أن يقوم الناس لرب العالمين .

ب ــ الأحكام اليقينية القطعية التى نقلت إلينا بالتواتر بنقل الخلف عن السلف جيلا بعد جيل من عهد النبوة إلى الآن ، وهى أحكام يشترك فى معرفتها الخاصة والعامة لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة ، وذلك كفرض الصلوات الخمس ، وعدد ركعات كل صلاة ، وصوم رمضان ووجوب الزكاة على من ملك نصابها ووجوب الحج على المستطيع مرة واحدة فى العمر ، وحرمة الزنا والربا والخمر ، وغير هذا من الأحكام التى دلت عليها النصوص دلالة قطعية ، والتى تواتر نقلها جيلا بعد جيل لا مجال للاجتهاد فيها ، لأنها ثابتة ولا تتغير بتغير الزمان والمكان .

جـ ــ القواعد الكلية التى أخذت من الشريعة بنص صريح أو استنبطت من نصوص الكتاب والسنة بطريق استقراء الأحكام الواردة فيهما ، مثل لا ضرر ولا ضرار ، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، واليقين لا يزول بالشك .

ثانياً : الأحكام الظنية ، وهى التى لم ترد على النحو الذى وردت به الأحكام القطعية من حيث ثبوتها بالدليل المتواتر الذى لا يحتمل تأويلا ولا شكا ومن حيث ثباتها على مر العصور والأزمان ، وهذا النوع هو مجال الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية .

إن هذا النوع من الأحكام الذى دلت عليه النصوص دلالة تحتمل الاختلاف لأنها ظنية فى ثبوتها ، ودلالتها هو مجال الاجتهاد .

ويتناول الاجتهاد فى حالة دلالة النص الظنية معرفة المعنى المراد منه ، وقوة دلالته على هذا المعنى ، والنص الظنى فى دلالته قد يكون قرآنا وقد يكون سنة .

أما إذا كان النص ظنى الثبوت فإن مجال الاجتهاد يتناول السند من حيث بيان حال الرواة من العدالة والضبط ، كما يتناول طريق السنة من حيث الاتصال وغيره .

والنص الظنى فى ثبوته هو السنة النبوية غير المتواترة ، أما القرآن فهو كله قطعى الثبوت ، وكذلك السنة المتواترة .

ويدخل فى مجال الاجتهاد أيضاً كل ما لا نص فيه أصلاً ، وهذا يحكمه فى بحثه وسائل الاجتهاد فى إطار المقاصد الكلية والقواعد العامة للتشريع وهذا النوع من الأحكام التى هى مجال الاجتهاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ بعض القضايا الكلامية التى جرى حولها ـ بين علماء الكلام ـ مناقشات ومناظرات ، فهم مثلا اختلفوا حول رؤية المؤمنين لله فى الدار الآخرة ، فبعضهم يذهب إلى أن المؤمنين سيرون ربهم فى هذه الدار ، وأن قوله تعالى :

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾ [1] . (يونس : ٢٦) دليل على رؤية الله فى الجنة ؛ لأن لمن أحسن العمل فى الدنيا الحسنى فى الدار الآخرة وهى الجنة والزيادة هى النظر إلى وجه الله عز وجل ، على حين يذهب آخرون إلى أن رؤية الله فى الدار الآخرة غير ممكنة ، فالحق تبارك وتعالىٰ أعظم وأجل من أن يُرى [1]، فهذا الخلاف لا مساس له بالعقيدة ، لأنه لا يتعلق بركن أساسى من أركانها ومثل هذا كثير .

ب ــ بعض الأحكام العملية .. ذكرت آنفا أن من أنواع الأحكام القطعية أحكاماً عملية نقلت إلينا بالتواتر ، فهى يقينية لا مجال للاجتهاد فيها كالصلاة والزكاة ، ولكن بعض هذه الأحكام قد تكون مجالاً للاجتهاد لا من حيث الأصل فى تشريعها ، وإنما من حيث ما يتعلق بها من أحكام فرعية ، وذلك لظنية الأدلة سواء من حيث الثبوت أو الدلالة ، فقول الله تبارك وتعالى :

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من

---

(١) انظر : تفسير المنار ، ج ٩ ، ص ١٢٨ ، ج ١١ ، ص ٣٥٠ .

الرضاعة﴾ .(النساء : ٢٣) بيَّن المحرمات من النساء تحريما مؤبدا ولكنه بالنسبة للتحريم بالرضاعة لم يحدد مقدار الرضاع الذى يؤدى إلى التحريم ، ومن هنا اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا كبيرا ولكل رأى أدلته وتعليله [١].

وكذلك مقدار ما يمسح من الرأس فى الوضوء ، قال الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** (المائدة : ٦) فدلالة الآية على مقدار ما يمسح من الرأس ظنية ؛ لأن الباء فى برؤوسكم قد تكون زائدة ، وقد تكون للتبعيض ، ولهذا اختلف الفقهاء فى المفروض من مسح الرأس مع اتفاقهم على أن هذا المسح من فروض الوضوء ، لقد اختلفوا فى القدر المجزئ منه بسبب الاشتراك فى دلالة الباء مما أفسح المجال أمام الفقهاء للتفاوت فى الآراء[٢] .

فمثل هذه الأحكام ــ ولا مجال لاستقرائها ــ أدلتها قطعية من حيث الثبوت ، ولكنها ظنية من حيث الدلالة ، فكانت مجالها للاجتهاد ، وأما الأحكام التى هى مجال للاجتهاد بسبب ظنية الثبوت

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣٤، ط . تركيا .

(٢) انظر : بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢ ، ط . بيروت .

فهى التى تعرض لها السنة غير المتواترة ؛ لأن هذه السـنة يختلـف الفقهاء أحيانا فى الحكم عليها من حيث درجة صحتـها أو التـرجيح بينها مما يترتب عليه الاختلاف فى الحكم ، وقـد أورد ابـن رشـد صوراً كثيرة لهذا النوع من الأحكام [1].

وإذا كان هذا النوع من الأحكام مجالا للاجتـهاد بسـبب ظنيـة النص ثبوتا أو دلالة فإن ما لا نص فيه أصلاً يعد المجـال الفسـيح للاجتهاد كما أشرت إلى هذا من قبل .

وما لا نص فيه بصورة مباشرة من النوازل والمسـائل يتجـدد ويتنوع باختلاف الزمان والمكان ، ولذا كان الاجتهاد ماضيا إلى يـوم القيامة ، وإن تفاوت عبر العصور قوة وضعفا ، واستقلالا وانتسابا .

جـ ـ والنوع الثالث مـن الأحكـام الظنيـة بعـض القواعـد الأصولية والفقهية التى تفرع عليها الأحكام .

من المعروف أن لبعض المذاهب الفقهية أصولاً يعول عليها فـى استنباط الأحكام فالأحناف لهم أصول تختلف فى بعضها عن غـيرهم من الفقهاء ، وللإمام مالك بعض القواعد التى يقـوم عليـها مذهبـه كعمل أهل المدينة فضلاً عن أن الفقهاء يختلفون فى طرق الاجتـهاد

---

(١) وانظر : أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقـهاء للأسـتاذ محمـد عوامـة ط . بيروت سنة ١٩٧٨م .

كالقياس والاستحسان والمصلحة والعرف وسد الذرائع ، وهـــو اختلاف من حيث الفهم والوزن والتقدير ، وهذه القضايـــا الأصوليـة ظنية وليست قطعية ومن ثم اختلفت حولها الآراء ، وكـــانت مجـــالاً للاجتهاد .

حكمة ورود هذين النوعين من الأحكام :

تتجلى الحكمة في ورود هذين النوعيـــن مـــن الأحكـــام ــ أى القطعى والظنى ــ فى أن أمر الناس لا يصلح إذا جـــاءت الأحكـــام كلها على نمط واحد ، فلا يصلح فى أمور العقائد وأصول الديـــن أن يترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم ، كما لا يصلـــح ذلـــك فـــى حقائق العبادات وصورها ورسومها ولا فى أصول المعاملات التـــى تقوم عليها فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها .

أما الفروع التى لا يضر الاختلاف فيـــها ســـواء أكـــانت فـــى الجوانب النظرية أم فى الجوانب العملية ، فلم يكن يصلح أمر النـــاس على توحيدها ، ولو أنها وحدت لجمدت العقـــول ، ولا اصطدمـــت الشريعة فى كل عصر ومصر بما يجد للناس من صور المعـــاملات ، وبما لابد منه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، لذلك كـــان مـــن رحمة الله بالناس وحكمته فى التشريع لهم أن يفتـــح للعقـــول مجـــال

النظر ، وأن يجعل من ذلك مَدَداً لا ينضب معينه لما يجد من القضايا والصور ، ولما تساير به الشريعة الحاجات والمصالح [1].

حجية الحكم الاجتهادى :

ما دام الحكم الاجتهاد ظنيا ، أى أنه حكم فى قضايا لا يمكن القطع فيها برأى واحد فإن اجتهاد أى مجتهد فى مسألة ما لا يعنى أن باب الاجتهاد فيها قد أغلق ، وأنه لا يجوز لأحد أن يقول فيما رأياً ثانياً مهما تختلف الأزمان والبيئات فإن حق الاجتهاد فيما اجتهد فيه السابقون والمحدثون مكفول لكل من توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وليس هناك اجتهاد أولى من غيره فى اتباعه .

إن ما يراه المجتهد باجتهاده ويطمئن إليه قلبه ليس بحُجة بالنسبة لكافة المسلمين ولا يلزمهم اتباعه والعمل به ، إذ الواقعة التى ظهر حكمها بالاجتهاد لا مانع من أن تكون مجالاً لاجتهاد آخر فالاجتهاد السابق لا يمنع من اجتهاد لاحق .

أما بالنسبة للمجتهد نفسه فإن الحكم الاجتهادى الذى وصل إليه باجتهاده يكون حُجة ملزمة له ويجب عليه أن يعمل به ما دام باقيا على اجتهاده لم يتغير رأيه فيه ، لأنه هو الحكم الشرعى حسب

---

(١) انظر : رسالة الإسلام السنة الثامنة ، ص١٧٥ ، ورسالة الإسلام مجلة كانت تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب فى القاهرة .

ظنه ، فلا يجوز له أن يتركه ، ويقلد مجتهدا آخر ، يخالفه في اجتهاده ، فأساس كل منهما غلبة الظن فلا ترجيح لأحدهما على الآخر[1].

والإيمان بأن الحكم الاجتهادى حكم ظنى ، وأنه ليس أولى من غيره في التطبيق ، وأنه لا يجوز التعصب لهذا الحكم ورفض سواه كان السمة العامة لفقه الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، ومع هذا كان هؤلاء الأئمة يحضون تلاميذهم على الاجتهاد ، ويشجعون على البحث الحر والدرس المستقل ، ويحذرونهم من التبعية والتقليد ، وينبهونهم ، إلى أن آراءهم عرضة للخطأ والصواب ، ولا يجوز الأخذ بها إلا بعد التيقن من صحتها ، فهذا الإمام أبو حنيفة يقول : علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب ، ويروى أنه قال أيضاً : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا .

وقال الإمام مالك : إنما أنا بشر ، أخطئ وأصيب ، فانظر في رأيي ، كلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وهذا الإمام الشافعي يقول لصاحبه الربيع : يا أبا إسحاق لا تقلدنى في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين .

---

(١) انظر : مناهج الاجتهاد فى الإسلام للأستاذ محمد سلام مدكور ، ص ٣٨١ ، ط . جامعة الكويت .

وروى أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول لتلاميذه : انظروا فـى أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصـــوم ، (يقصــد رســول الله ﷺ) مذموم ، وفيه عمى للبصيرة ، وقال أيضـــاً : لا تقلدنـــى ولا مالكـــا ولا الشافعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا [1].

ولذلك كان هؤلاء الأئمة وأضرابهم صورة مشـــرقة للتواضــع العلمى والاجتهاد الذى يمقت التعصب ، ويحترم الرأى لذاته لا لقائله ، فهم يعرفون الرجال ، ولا يعرفون الحق بالرجال ..

ولكن ما حذر منه الأئمة وقع فيه التلاميذ ، فقـــد أخـــذ هــؤلاء يذيعون بين الناس آراء الأئمة ، وهو أمر لا بأس به ، ولكن البـــأس جاء من ناحية أن تلامذة كل إمام تعصبوا لآرائه ، ونســـوا أن هـــذه الآراء اجتهادية ، وفهم بشرى للنصوص الشرعية ، فـــلا يصـــح أن تؤدى إلى تحزب وتعصب ، وإنما يجب أن تظل آية علـــى حيويـــة الفكر الإسلامى وخصوبته وثرائه ، وأن تكون الثروة الفقهية للأئمـــة جميعاً ملكا للأمة كلها تنتفع بها فى حاضرهـــا ومســـتقبلها ، وفـــى المباحث التالية تفصيل القول فى التعصب وآثاره وما يجـــب علـــى الأمة نحوه .

---

(١) انظر : الاجتهاد فى الفقه الإسلامى للمؤلـــف ، ص ١١٢ ، ط . المجلـس الأعلـى للشئون الإسلامية ــ القاهرة .

المبحث الثالث

التعصب المذهبى وآثاره على المجتمع الإسلامى

بعد نشأة المذاهب للأسباب التى أوجزت القول فيها فيما سلف عرفت الحياة الفقهية ظاهرة التقليد للأئمة ثم التعصب للمذاهب ، وأضحى هذا التعصب مصدراً لما عرفه تاريخ الفقه منذ نحو عشرة قرون وحتى العصر الحاضر من تحامل وخصام وصراع بين الفقهاء ، لقد أضفى التعصب على آراء المذاهب صفة القداسة وصارت كأنها شرع مُلزِم تحرم مخالفته فلا غرو أن تبارى أتباع كل مذهب فى الذوْد عن مذهبهم ولم يكن دفاعهم يتفيأ احترام الحق ونصرته وإنما كان دفاعاً تسوده روح المكابرة والمباهاة والغلبة ولهذا تبادل الفقهاء فى دفاعهم عن مذاهبهم عبارات السخرية والازدراء ، والعداوة والبغضاء ، وزعموا أنهم بهذا ينصرون الدين ، بيد أنهم كانوا يخذلونه بتفريق كلمة الأمة .

وساعد على حدة التعصب المذهبى النزعات العرقية والإقليمية ، كما ساعد عليه أيضاً أهواء بعض الحكام ، أولئك الذين اتخذوا من الخلاف والتفرق وسيلة لحماية استبدادهم وجورهم .

يقول الإمام محمد عبده (ت : ١٣٢٣هـ) : والسبب في بقاء قوة سلطان الخلاف والنزاع هو فشو الجهل وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التى ينتسبون إليها ، وبجاهها يعيشون ويكرمون . وتأييد الأمراء والسلاطين لهم ، استعانة بهم على إخضاع العامة ، وقطع طريق الاستقلال العقلى على الأمة ، لأن هذا أعون لهم على الاستبداد ، وأشد تمكينا لهم مما يحبون من الفساد والإفساد [١] .

لقد عرف التاريخ الفقهى ألواناً من التعصب الكريه بين أتباع المذاهب تجلت بعض صوره فيما يلى :

أولاً : المناظرات غير العلمية .. كانت المناظرات فى عصر أئمة المذاهب تتخذ طابع البحث العلمى الذى يتفيأ استخلاص النتائج من مقدمات منطقية ، فهى مناظرات موضوعية لا تعرف الفلج بالحق أو بالباطل ، وإنما تعرف الأمانة والصدق ، والتعاون العلمى الصحيح ، ولذلك عادت هذه المناظرات على الفقه فى عصر الأئمة بفوائد جمة ، منها أنها عمقت الأفكار ، وأدت إلى بلورة الآراء وتمحيصها ، وكانت من عوامل الازدهار والدقة فى التأليف الفقهى .

---

(١) تفسير المنار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤، ط . القاهرة .

ولكن المناظرات فى عهد تلاميذ الأئمة وبخاصة فى عصور الضعف والتقليد لم تعد كما كانت فى عصر أئمة المذاهب . فلم يكن الغرض منها تمحيص المسائل وإظهار الحق ، وإنما محاولة إفحام الخصم بالحق أو بالباطل ، روى عن بعضهم قوله : إن الكلام يجرى فى مجلس الجدل على ختل الخصم ودفعه ومغالبته ، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام ، وإن كنا فى كثير من هذا نبوء بغضب الله ، فإنا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله [1] .

ويقول الإمام الغزالى (ت : ٥٠٥هـ) وانظر اليوم إلى مناظرى زمانك كيف يسودُّ وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره ، وكيف يجتهد فى مكابرته بأقصى ما يستطيع ، ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره [2] .

إن التعصب هو الذى أحال مناظرات الفقهاء إلى صراع جدلى لا يعرف الموضوعية أو الأمانة العلمية ، وإنما يعرف قصد الغلبة والتظاهر بالعلم والفضل ففقدت هذه المناظرات بذلك مهمتها فى صقل الآراء وتعميقها وتنمية الأفكار وتطويرها ، وأمست من

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد الخضرى ص ٣٤١ ط القاهرة .

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٤٥ ط بيروت .

عوامل ضعف الحياة العلمية ، وتعميق هوة الخلاف بين المذاهب الفقهية وتوهين روابط الوحدة الإسلامية .

ثانياً : الآراء الفاسدة .. كان من أوزار التعصب المذهبى أن تبادل أتباع المذاهب عبارات الذم والسخرية ، وأن تصدر عن الجميع أقوال وآراء فاسدة لا ينبغى لمسلم أن يتفوه بها أو أن ينعت بها أخاه المسلم ، أو يزعم بها أن ما هو متبع له من المذاهب هو الحق وحده .

وترفض المحاكم الشرعية فى بعض دول الخليج العربى عقد زواج امرأة سنية على رجل شيعى أو العكس ، ومع هذا تعترف بهذا العقد وآثاره الشرعية إذا تم الزواج فى دولة خليجية أخرى لا تفرق بين المذاهب فى صحة الزواج .

وجاء فى موسوعة " جواهر الكلام " [١] وهى فى الفقه الإمامى عن الطلاق المعلق ، وأن من الإمامية من يرى أن هذا الطلاق يقع . وأن مؤلف الموسوعة رد هذا الرأى ثم قال : وهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ينطبق على أصول الإمامية ، وإنما هو مناسب لخرافات العامة ، ولذا أطبقوا على الجواز فيه ، وملأوا كتبهم من فروعه والحمد لله الذى عافانا من كثير مما ابتلى به خلقه ولو شاء لفعل .

---

(١) ج ٣٢ ، ص ٧٩ ، ط . بيروت .

فمثل هذا النص الذى يزدرى آراء أهل السنة فى الطلاق المعلق ويصفهم بالعامة ، ويذهب إلى أن موقفهم من هذا الطلاق بلاء عافى الله منه الإمامية ، ليس أسلوباً علمياً فى الحديث عن أمر خلافى ، وهو يحمل أهل السنة على الرد عليه بنحوه أو بأشد منه .

فمثل هذه الأقوال والآراء التى ما كانت تجرى على ألسنة أئمة الفقهاء والتى ذم فيها أتباع المذاهب بعضهم بعضاً ، أو وضع كل منهم مذهبه فوق مستوى النقد والمراجعة كانت تعبر عن مبلغ سطوة التقليد والتعصب ، وأذكت نار الخلاف والشقاق بين المسلمين .

ثالثاً : محاربة طريقة السلف فى الاجتهاد .. كان أئمة الفقهاء والسلف الصالح من الأمة لا يرون لآرائهم قداسة ، فهى عرضة للصواب والخطأ . وكانوا يحضون من يأخذ عنهم بأن يسلك سبيلهم فى الاجتهاد . قال المزنى فى أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراد مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه ، أى مع إعلام من أراد علم الشافعى نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره[1].

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ، ج ١، ص ٣٢٧ ، ط القاهرة .

وقد أوردت فى المبحث السابق طرفا من آراء بعض الأئمة وأقوالهم فى حض تلاميذهم على الاجتهاد ونبذ التقليد ، وعدم قبول أى رأى إلا بعد الاطمئنان إلى صحته أو رجحانه .

ولكن أتباع المذاهب وبخاصة المتأخرين منهم صوروا المذهبية على أنها التزام مذهب معين ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بغير مذهبه ، وعليه أن يقبل آراء المذهب دون مناقشة لها ، او اعتراض عليها ، وقد أفتى بعضهم بأنه لا يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر وأن من فعل هذا يعزر [1].

لقد دفع التعصب المذهبى **إلى العكوف** على تقليد المذاهب والدفاع عنها وعدم الخروج عليها وإن اشتملت على بعض الآراء الضعيفة أو المخالفة للكتاب والسنة ، بل كان أتباع المذاهب يتحايلون لدفع ظواهر النصوص ويحملونها على غير وجهها الصحيح ، نصرة للمذهب وإمامه .

يقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ) عن مدى تعصب أهل التقليد لآراء أئمتهم : ومن العجب العجيب أن الفقهاء

---

(١) انظر الدرّ المختار المطبوع على هامش رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، والتعزير عقوبة غير مقدرة يفوض أمر تقديرها إلى القاضى ، وهى تَجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة (وانظر التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر) .

المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده..

وقال أيضاً : وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل ، بل ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه ، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها [1].

ولم يقف التعصب المذهبى عند الجمود على آراء الأئمة ومن اتبعهم وتوطين النفس عليها ، وعدم النظر العقلى فيها أو عرضها على النصوص وموازنتها بغيرها من الآراء ، وإنما أضاف إلى هذا المناهضة والمقاومة لكل من يخرج على آراء السابقين ، وكان له من العامة سند فى النيل من كل عالم يتمتع بدرجة من الاستقلال فى

---

(١) انظر : " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض " للسيوطى ، ص ١٣٥ ، ط القاهرة .

التفكير ، حتى آثر بعض العلماء الذين كانوا يضيقون وينفرون من التعصب السكوت على إنكار مواقف المقلدين الجامدين ، تقية وخوفا من أذاهم ، يقول الشوكانى (ت : ١٢٥٠هـ) فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فإذا قدروا على الإضرار به فى بدنه وماله فعلوا ذلك ، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة ؛ لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم ، وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التى قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الأفعال التى هى عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن فى حساب .

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فالأحرى ألا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم ، وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل ، فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة ويقوم فى الناس بتبطيل هذه الشنعة ؟!

ثم يقول : هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها ؟ كلا والله فإنه سكوت تقية لا سكوت موافقة ، ولكنهم ، مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه ، فتارة يصرحون بذلك فى مؤلفاتهم ، وتارة يلوحون به ، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من

تحريم التقليد إلى ما بعد موته ، كما روى الإدفوى عن شيخة الإمام ابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ) أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً (١).

ويبدو من مجموع ما أوردته من نصوص وآراء حول التعصب المذهبى وموقفه من اجتهادات السلف أن هذا التعصب كان قذى في عيون المجتهدين وأنه عاق حركة الاجتهاد والتجديد التى حاول بعض الأعلام الذين ظهروا فى عصور الضعف والركود أن ينهضوا بها عن الانطلاق وكسر طوق المذهبية الذى خنق الحرية الفكرية وأكره الأمة ــ دون وعى منها ــ على أن تسير فى ركب التبعية المطلقة للآراء والاجتهادات التى خلت ، والتى إن صلحت لعصر فلن تصلح بالضرورة لغيره ، مما أطال أمد تخلفها ، وكسوف شمس نهضتها ، وفرق بين أبنائها ، وأعطى للدخلاء فرصة السيطرة عليها والسعى لغزوها عسكريا وفكريا .

رابعاً : الصراع الدامى .. كانت تلك الصور المؤسفة للتعصب المذهبى فى دائرة القول ، وكانت على جرائرها أيسر وقعا وأخف

---

(١) انظر : القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى ، ص ٢٠ ، ط القاهرة .

وزناً من هذه الصورة المحزنة التى تمثلت فى الصراع الدامى بين أتباع المذاهب حتى فى المساجد دون مراعاة لحرمتها .

وكان من ثمرات ذلك الصراع المؤسف تعدد الجماعات فى المسجد الواحد وبخاصة فى المساجد الكبيرة كالجامع الأموى بدمشق والجامع الأزهر بالقاهرة ، فقد أصبح لأتباع كل مذهب محراب وإمام ، كما تعدد القضاة ، بحيث كان لكل مذهب قاض يمثله .

ولا مراء فى أن ما كان يجرى بين أتباع المذاهب من فتن تراق فيها الدماء يعبر عن تعصب أرعن ، وجهل أحمق ، مكن للكراهية والتفرق بين المسلمين ، وأن هؤلاء الأتباع بما كانوا يفعلون وإن ظنوا ــ وهو ظن باطل ــ أنهم يجاهدون فى سبيل الحق ، قد أتوا أمرًا إدًّا ، وارتكبوا جريمة منكرة وأساءوا إلى العقيدة التى استظلوا جميعًا بلوائها ، وفتحوا ثغرة دخل منها أعداء الإسلام لمحاربته وتشويه مبادئه والمؤمنين به ، فى محاولة لزعزعة ثقة المسلمين بدينهم ، ولتنفير غير المسلمين من الإيمان به .

آثار التعصب المذهبى على المجتمع الإسلامى :

أشرت فى غضون الحديث عن مظاهر التعصب إلـــى طـرف من آثاره ، وهذه الآثار تكاد تلتقى عند تمـــزق المجتمـــع وتفريــق كلمته ، ثم تعطيل العقل عن النظر للمستقبل ، وقد نجم عن هذا وذاك تبدد الطاقات فى شتى المجالات ، فتخلفت الأمة وذهب ريحها .

إن الأمم لا تنهض إلا على دعائم من التفكير الناضج والحريـــة الرشيدة وإفساح المجال أمام كل القدرات والطاقات للإبداع والعطاء ، وسيطرة مفاهيم الإيجابية والتعاون والإيثـــار علـــى نشـــاط الأفـــراد والجماعات ، فلا سلبية أو فردية وإنما هـــو العمـــل فـــى إحســـان للمصلحة العامة والخاصة على السواء .

وقد كان التعصب المذهبى من وراء قتل الحرية العقلية وتفـــرق الأمة الواحدة ، واستبداد بعض الولاة والحكام ، بها مما قضى عليـــها بالضعف والتخلف عدة قرون ، وقد أتاح هذا لأعدائها الفرصة لكـــى ينقضوا عليها ، ويثأروا منها ، فهم لم ينسوا جراحاتهم فى "حطيـــن " وغيرها من المعارك ، ولهذا سلبوا الأندلس وصقلية وجـــزر البحـــر المتوسط وفلسطين ، واحتلوا كثيرًا من أقطارهـــا وفرضـــوا عليـــها قوانين وعادات تباعد بينها وبين أصالتها ، وتسير بها شيئًا فشيئًا إلـــى الغربة الكاملة عن دينها وتراثها .

وإذا كانت الأمة الإسلامية تنعم فى حاضرها بالاستقلال والحرية فهى ما زالت تعانى من تلك الآثار ، وليس أدل على ذلك من أنها تملك كل أسباب القوة والنهضة ومع هذا تصنف ضمن الأمم الضعيفة المتخلفة أو الأمم النامية ؛ لأنها لا تحسن الانتفاع بما تملك من إمكانات هائلة ، ولأنها فى الوقت نفسه ـ بسبب تفرقها ، واهتمامها بما لا ينبغى أن تهتم به أو تصرف جهودها إليه ـ لم تبلغ فى ثقافتها وعلمها مبلغاً يؤهلها لأن تلحق بالأمم التى سبقتها فى مضمار الحضارة والتقدم .

المبحث الرابع

مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب

إذا كان التعصب المذهبى قد امتدت آثاره حتى الآن ، وإذا كانت الأمة فى حاضرها تعانى من هذا التعصب معاناة تمتص طاقاتها ، وتسهم فى تمزيق شملها فإن على العلماء وأهل الذكر أن يعملوا فى دأب وإخلاص حتى تتخلص الأمة من تلك الآثار أو ما بقى منها ، لكى تبدأ عصراً جديداً فى حياتها ، عصراً تعوض فيه ما فاتها فى عصور الضعف والتفرق ، وحتى تستطيع أن تنهض برسالتها التى ناطها الله بها ، وهى رسالة الدعوة إلى الخير ، وتبليغ آخر وحى الله إلى الناس كافة .

ولكن يجدر قبل تفصيل القول بعض التفصيل فى خطوات العمل التى تقود إن شاء الله إلى التحرر من التعصب ، تحديد مفهوم التقارب ، فتحديد دلالة الألفاظ من أهم وسائل تحديد الغايات والطرق الموصلة إليها .

مفهوم التقارب :

إن مادة قرب من الناحية اللغوية تدل على معنى الدنو من الشيء ، وإذا ضُعِّف الفعل كان من معانيه محاولة القرب ، والتقارب أو التقريب بين المذاهب وفقاً للمعنى اللغوى ، يعنى محاولة أن يكون بينها تعارف والتقاء ، وهذا يومئ إلى أن بينها من زمن حالة من التنافر والتباعد ، وإلا لما كان لإطلاق لفظ التقارب معنى .

فالتقارب إذن وسيلة لجمع الشمل ورأب الصدع ، وتبادل حسن الظن والتقدير من أجل صيانة وحدة الأمة [1] ، ومن ثم لا يراد به إلغاء أصل الخلاف بين المذاهب ؛ فما كان لأحد أن يحجر على عقول دعاها الله إلى النظر فى ملكوته أو يقصر الناس على إحدى طرائق الفهم أو بعض وسائل النظر . ولا يعنى هذا تحبيذاً للاختلاف أو دعوة إليه ، وإنما كل ما يشير إليه أن الخلاف فى مجال الدراسات الفقهية لا يُعد قدحاً ، وأن الفقهاء فى اجتهادهم لم يخرجوا على أصول دينهم ، فقد نهى الكتاب العزيز عن التفرق والاختلاف فى قول الله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ (آل عمران : ١٠٥) فإذا عرفنا أن هذا النهى

---

(١) انظر : معالم التقريب بين المذاهب الإسلامية للأستاذ محمد عبد الله محمد ، ص ٧ ، ط دار الهلال ــ القاهرة .

منصب على التفرق فى أصل الدين والتوحيد وما يطلب فيه القطع دون الظن ، أدركنا أن الاختلافات الفقهية وهى تدور فى فلك الأحكام الظنية ، ولا علاقة لها بأصل الدين والتوحيد لا تنسحب عليها دلالة ذلك النهى .

إنه لا ضرر على المسلمين فى أن يختلفوا ـ فالاختلاف سُنّة من سنن الاجتماع ، ولكن الضرر كل الضرر فى أن يفضى بهم الخلاف إلى القطيعة [1] والعداوة ، والخروج على مقتضى الأخوة التى أثبتها الله فى كتابه العزيز على أنها شىء يؤمر به المؤمنون ولكن على أنها حقيقة واقعة رضى الناس أم أبوا ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾ (الحجرات : ١٠) .

كذلك لا يعنى التقارب إلغاء المذاهب أو دمج بعضها فى بعض أو تغليب مذهب على آخر فهذا ما لا سبيل إليه . ولا جدوى منه ، لأن بقاء المذاهب فى إطار المفهوم الإسلامى للاختلاف فى الرأى من عوامل ازدهار الحياة الفقهية ونموها ، وتقديم الكثير من وجهات النظر التى ترى فيها الأمة سعة ويسراً فى الأخذ والتطبيق بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان .

---

(١) انظر : رسالة الإسلام ، المجلد الخامس ص ١٥١ .

وما دام التقريب لا يراد به إلغاء الخلاف بين المذاهب ، أو إلغاء المذاهب ذاتها أو إدماج بعضها فى بعض ، فإن الغاية منه تنحصر فى أن يسود بين المذاهب المعتبرة تعاون وثيق ، وتفاهم عميق ، وتقارب يزيل الشك ، ويؤكد صدق النوايا ، ويعبر عن الأخوة الإسلامية ، ويعمل على وحدة الكلمة ونبذ الفرقة وألا يكون الخلاف فى الرأى بين الفقهاء سبباً للعداء أو البغضاء .

وتحقيق هذا المفهوم للتقارب وجعله واقعاً عملياً بين المذاهب يمكن ـ فيما أرى ـ أن يكون بما يلى :

أولاً : إن أصول الإسلام التى لا اختلاف عليها بين المسلمين جميعاً والتى لا يكون المسلم مسلماً إلا إذا أيقن بها هى : الإيمان بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن كتاباً ، وبالكعبة قبلةً وبيتاً محجوجاً ، وبأركان الإسلام الخمسة المعروفة وبكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وبأنه ليس بعد الإسلام دين ولا بعد رسوله نبى ولا رسول ، وبأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق [1] .

إن هذه الأصول المُجمع عليها بين الأمة تمثل جوهر الإسلام ، أو أساسياته ، وكل من يؤمن بها فهو مسلم قد انعقدت بينه وبين سائر المسلمين فى كل مكان أخوة فى الله ورسوله مهما يكن المذهب

---

(١) انظر المصدر السابق ص ١٥٠ .

الفقهى الذى ينتمى إليه ، وهذه الأخوة يحرم معها أن يخذل مسلماً أو يعاديه أو يؤذيه أو ينحاز إلى من يعاديه أو يؤذيه (١) .

وإذا كانت هذه الأصول هى الحد الفاصل بين المسلمين وغيرهم ، أو هى فيصل التفرقة بين الإيمان والكفر ، فإن على أتباع المذاهب أن ينتبهوا إلى أن كل من حافظ على تلك الأصول وأخذ نفسه بها فهو مسلم تجب مودته ومحبته ونصرته وتحرم معاداته أو الإساءة إليه .

ومما لا جدال فيه أن أتباع المذاهب الفقهية المعتبرة الآن ، والتى ورد ذكرها فى المبحث الأول فى الكلام عن أسباب نشأة المذاهب ، يطبقون على الإيمان بهذه الأصول فلا اختلاف بينهم فيها ، فهم من ثم مسلمون جميعاً مهما يكن بينهم من اختلاف فى غير تلك الأصول .

إن تأكيد أنه لا اختلاف بين المسلمين فى الأصول هو المنطلق لتحقيق مفهوم التقارب ، فقد وقر فى الأذهان والمشاعر ـ بسبب العزلة الطويلة التى فرضها تبادل العداوات من قديم ، وما نجم عن هذا من جهل أتباع المذاهب بعضهم بعضاً ، وتصديق ما شاع عنهم من أراجيف وترَّهات أعطت انطباعاً غريباً منفراً حمل على الخيفة

---

(١) انظر : معالم التقريب بين المذاهب الإسلامية : ص١٢ .

والتوجس ــ أن أتباع كل مذهب هم الذين يستمسكون بتلك الأصول دون سواهم ، وبذلك لا ينظرون إلى غيرهم نظرة صحيحة ، ولا يحكمون عليهم حكماً عادلاً ، ويهابون القرب منهم ، أو التعاون معهم ، فإذا ما أدرك الجميع أنهم لا يختلفون حول أصول العقيدة ، التى يؤمنون بها ، وأنهم بها مسلمون وإخوة ، فإن تلك المشاعر الموروثة التى غذاها الجهل ، ومكّن لها طول الزمن ستخف حدتها وتتوارى شيئاً فشيئاً ، ومن ثم تصبح النفوس مهيأة للتآلف والتعارف ، ويصبح لصوت التقريب صدًى طيباً فى كل ديار الإسلام .

ثانياً : وإذا كان الإيمان بأنه لا اختلاف بيننا فى الأصول بعد البداية الصحيحة للتقارب ، فإن الاختلاف فى الفروع يجب أن يدرس دراسة علمية تبتغى المعرفة الصحيحة لأسبابه وملابساته وطبيعته . فهذه الدراسة تُعد الوسيلة العملية لجعل التقارب حقيقة واقعية . وذلك لأن الاختلاف فى الفروع كان مصدر التعصب والتنابز والعداء ، وكان عدم الوقوف على أسبابه ، وموقف الأئمة منه يحول بين أتباع المذاهب والنظرة الموضوعية إليه ، ويتخذون منه حُجة للتعصب والاتهام بالمروق من الدين أو الابتداع فيه .

ودراسة الاختلافات الفقهية فى القضايا الفرعية تحقق غايتها فى التقريب إذا نهضت على الدعائم الثلاث التالية :

أ ـ التسليم بأن اجتهادات الفقهاء وآرائهم ليست شرعاً واجب الاتباع ، وإنما هى فهم بشرى لنصوص الشريعة وقواعدها العامة ، ولهذا تحتمل الصواب والخطأ ، وليس لها صفة الثبات والخلود .

ب ـ كان من وراء اختلافات الفقهاء فى القضايا الفرعية [1] أسباب علمية تشهد للأئمة بالحرص البالغ على تحرى الحق والصواب ، كما تشهد لهم بالعقلية الفاحصة والنظرة الثاقبة والفهم الواعى للحنيفية السمحة وما جاءت به من تشريعات صلح عليها أمر الدنيا والآخرة ، والوقوف على تلك الأسباب فى دراسة هذه الاختلافات يقضى عليها بالتقويم الموضوعى الذى لا يعرف الإفراط أو التفريط .

ج ـ الاقتناع بأن أئمة الفقهاء لم يتعصبوا لآراءهم ، ولم يدع واحد منهم أن اجتهاده هو الصواب وحده ، ولذا كان كل منهم يحترم رأى غيره ، ويطبقه وإن لم يكن قد قال به سداً لباب الاختلاف ، وتأكيداً على أن كل الآراء يجب أن تلقى التقدير بدرجة سواء .

إذا قامت دراسة اختلافات الفقهاء على هذه الدعائم فإنها تنتهى لا محالة إلى أن هذه الاختلافات لا تمثل عقبة فى طريق التقارب ، فهى آية من آيات الحرية الفكرية فى الإسلام ، ومصدر من مصادر الثروة الفقهية التى تعتز بها الحضارة الإسلامية ، وأنها لم تكن فى

---

(١) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، وغاية الإنصاف فى أسباب الاختلاف للدهلوى ، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء للشيخ على الخفيف .

عصر الأئمة سبباً للشقاق والعداء ، بل كانت محل تقدير الجميع وإنصافهم ، فلماذا أصبحت على أيدى أتباع المذاهب ميداناً للتنابز والتفاخر والتخاصم والتدابر ؟ وكان ينبغى أن تظل كما كانت فى عصر الأئمة ، لا تفرق كلمة الأمة ، ولا تباعد بين طوائفها ، ولا تفسد للود قضية بينها .

إن أتباع المذاهب أضفوا على تلك الاختلافات قداسة ليست لها ، وأنزلوها منزلة لا ترقى إليها ، ومن ثم كان تعصيهم ورفضهم العمل بكل ما يخالفها ولو كان نصاً شرعياً مادام أئمتهم لم يأخذوا به مع أن كل الأئمة أجمعوا على أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم ويجب أن نضرب بأقوالهم عرض الحائط .

إن احترام وتقدير الاختلافات الفرعية فى الفقه الإسلامى شىء ، وأن تكون هذه الاختلافات صخرة تسد طريق التقارب شىء آخر ، ودراستها فى ضوء تلك الدعائم سيضعها فى موضعها الصحيح ، ويرجعها إلى أسبابها العلمية ، فلا نراها شرعاً ملزماً ، ولا نرى فى مخالفتها مروقاً من الدين أو ابتداعاً فيه ، فلا يتعصب أحد لها ، ويعذر بعضنا بعضاً فيها .

ثالثاً : إذا كان الحكم على الشىء فرعاً عن تصوره ، وإذا كان الأمر كما يقال إن من جهل شيئاً عاداه ، وإذا كان منهج الإسلام الدقيق

يقوم على التثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها ، مصداقا لقوله تعالى :

﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ (الإسراء : ٣٦) . إذا كان الأمر كذلك فإن كثيرا من مظاهر التعصب والازورار بين أتباع المذاهب مردها إلى أن أتباع كل مذهب جهلوا ما لدى غيرهم بوجه عام ، وحصروا أنفسهم فى دائرة المؤلفات المذهبية الخاصة ، يدرسونها ويرونها وحدها الزاد الفقهى الذى يغنى .

والنتيجة الحتمية لهذا الانكماش الفقهى هو القناعة بأن ما لدى المذهب من آراء هى الدين الذى لا يجوز لأحد أن يفرط فيه أو يخالفه ، ويترتب على هذا تبادل التهم بين أتباع المذاهب ، وزعم كل طائفة أنها على الحق دون سواها .

وقد تنبه لهذا الخطر قديما بعض الفقهاء وحذروا منه ، منهم الإمام الشاطبى (ت : ٧٩٠هـ) فى كتابه الأصولى الرائع "الموافقات" [١] قال : إن تعويد الطالب على ألا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورا وإنكارا لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أدلته فيورثه ذلك حزازة فى الاعتقاد فى فضل

---

(١) الموافقات للشاطبى ، ج٣ ، ص ٢٧٣ ، ط منير الدمشقى .

أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم فى الدين وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه .

وقام الإمام أبو شامة (ت : ٦٦٥هـ) : ينبغى لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد فى كل مسألة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسُّنّة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة (١) .

إن التقارب لابد أن يقوم على فهم وفقه ولا تكفى لبلوغه العواطف الجياشة والمشاعر الطيبة ، ولذا كانت الدراسة العلمية ، ومعرفة الآراء من مصادرها الأصيلة هى سبيل الفهم الصحيح الذى يرد كثيراً من الأخطاء ويسدد الخطوات على طريق التقريب الصحيح .

رابعاً : ويساعد على إزالة جفوة الجهل بين أتباع المذاهب ، والانكباب على مؤلفات المذهب دون غيرها ، والوقوف على الآراء والاجتهادات فى التراث الفقهى كله مراعاة ما يلى :

أ ــ التوسع فى الدراسة الفقهية المقارنة وبخاصة فى الجامعات .

ب ــ تعدد اللقاءات والندوات العلمية بين الفقهاء .

---

(١) حُجة الله البالغة ، ج١ ، ص ٣٢٧ .

أما التوسع فى الدراسة الفقهية المقارنة بحيث تشمل كل المذاهب المعتبرة فإنها تكشف عن مناهج الفقهاء وأصول مذاهبهم ، وأسباب الاختلافات بينهم ، وتبين مدى أوجه الالتقاء والتواصل بين هذه المناهج ، وهل هى أقوى من أوجه التباعد والتعارض ؟ كما تبين أن أسباب الاختلافات بعيدة كل البعد عن الأهواء ، وأنها تخضع لمقاييس وموازين علمية .

وفضلاً عن هذا تُعد الدراسة المقارنة أكثر جدوى فى الموازنة بين الآراء ، وتحليل القضايا وتمحيصها مادامت تخضع للقواعد المنهجية فى البحث ، وأنها بهذا تربى ملكة الاستنباط والاجتهاد ، وتبين أى الآراء أقرب إلى الحقيقة ، وأيها أقرب إلى تحقيق مصالح الناس ، وأيها أحق اتباعاً [1] .

والأمر الثانى لا يقل أهمية عن الدراسة المقارنة ، لأن فى تلاقى الفقهاء وما يجرى بينهم من حوار ومناقشة بالتى هى أحسن فى شتى القضايا ، ولا سيما تلك التى تختلف فيها المذاهب سيذيب جليد الوهم والارتجال فى الأحكام والأخذ بالشائعات ، وعدم التفريق بين الطوائف المعتدلة وتلك التى غالت وأسرفت ، وبذلك يعرف فقهاء المذاهب بعضهم بعضاً معرفة علمية موضوعية ، فلا يبقى

---

(١) انظر : رسالة الإسلام ، المجلد التاسع ، ص ١٠٥ .

هناك مجال للظن والشبهة والأحكام السطحية والفـــروض الواهيـــة ، فتتوثق الصلات ، وتخف ــ إن لم تزل ــ آثار التعصب .

إن الدراسة المقارنة وعقد الندوات واللقاءات بين الفقـــهاء يتيـــح للأمة أن تنتفع بالتراث الفقهى كله ، وتنظر إليه نظرة شاملة ، فـــهو ملك لها ، ومن ثم لا تتعصب لتراث مذهب دون آخر ، وتستمد مـــن كل هذا التراث ما تسترشد به فى علاج كثير من مشكلاتها المعاصرة فى ضوء الشريعة الغراء .

خامساً : ومادامت الأمة لا تختلف حول الأصول الثابتة ، والتى بـــها يكون المسلم مسلماً ، ويرجع اختلافها فى الأمور الظنية إلى أســـباب علمية ، ولا تمثل هذه الاختلافات مشكلة جوهرية للتقريب إذا فـــهمت على وجهها الصحيح ، ومادام الواجب على أتباع المذاهب أن يربـــأوا بأنفسهم عن القول فى أمر دون علم به ، وأيضاً أن ينسبوا لأحد رأيـــاً دون تحقيق أو توثيق ، أو أن يظلوا فى حالة نفـــور وازورار عـــن تراث غير المذهب الذى يقلدونه ، فلا يلمُّون به أو يدرسونه ــ فـــإن على الفقهاء والعلماء أن يهتموا بتوعية الرأى العام بـــالثوابت التـــى تجمع بين أبناء الأمة الإسلامية ، وأن يوضحوا لهم أن قاعدة الالتقـــاء بين هؤلاء الأبناء عريضة ، وأن مظاهر الاتفاق أكثر مـــن مظـــاهر

الاختلاف [1] وأن هذه المظاهر لا ينبغى أن تفرق بينهم ، فهى رحمة وسعة وتيسير ، فلا يجوز أن تصبح مصدر فتنة وتمزيق .

روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال : لقد أعجبنى قول عمر بن العزيز (ت : ١٠١هـ) ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سُنّة .

يقول الشاطبى : ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق ، ثم قال : فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول فى رحمة الله [2] .

وإذا كان الاختلاف بين أكبر طائفتين فى الأمة وهما السُّنة والشيعة فى كثير من صوره مرده إلى ما صح لدى كل منهما من حديث رسول الله ﷺ فإن من الخطأ الاعتقاد بأن الاختلاف حول هذا الأمر واسع الشقة ، وأن كل طائفة ترفض ما لدى الأخرى من الأحاديث والآثار .

---

(١) انظر : توصيات ندوة التقريب بين المذاهب الإسلامية التى عقدت بالرباط فى الفترة من ١٦ إلى ١٩٩١/٩/١٨م .

(٢) انظر الاعتصام للشاطبى ، ج٢ ، ص ١٧٠ ، ط دار الفكر ، بيروت .

إن المتفق عليه بين المسلمين جميعاً أن ما يثبت عن الرسول ﷺ يجب العمل به ، كما أن العدد الأكبر مما ورد عن الرسول ﷺ فى شئون العقيدة والأخلاق والشريعة قد اتفقت عليه الطائفتان ، ولهذا لا يوجد خلاف إلا فى العدد الأقل من أحاديث الأحكام والأخبار ، ولا يتناول هذا العدد الأصول الضرورية التى لا يكون المسلم مسلماً إلا بها ، وإنما هو فيما لا يضر الاختلاف فيه وفيما يسع المسلم باعتباره مسلماً أن يترخص فيه دون أن ينازِع أو ينازَع [1] .

جماعة التقريب :

ومن أجل التقريب بين السُّنّة والشيعة وأنهما فى آرائهما يصدران عن معين واحد ، وأن مقياس العمل بالحديث لديهما هو الثقة بصدق الراوى وأمانته فى النقل دون نظر إلى الطائفة التى ينتمى إليها ، ومن ثم روى أهل السُّنّة عن بعض أهل الشيعة كما روى هؤلاء عن بعض أهل السُّنّة .

وقد قامت جماعة التقريب بالقاهرة منذ نحو خمسين عاماً بمشروع علمى يتوخى جمع الأحاديث التى صحت فى مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة والتى التقى عليها الرواة فى شعب الإيمان

---

(١) انظر : رسالة الإسلام ، المجلد الثالث ، عشر ص ٢٦٩ .

والعقيدة والفقه وغيرها من كل ما يفيد جمعه على صعيد واحد لينتفع به الباحثون ، وليجد فيه المسلمون مظهراً واضحاً للتقارب بينهم في الأصول الأساسية التي يدينون جميعاً بها ، ولا يختلفون عليها [١] .

ولم يكن قيام جماعة التقريب من أجل القضاء على صراع التمزق المذهبي وما جره على الأمة من أخطار فحسب ، وإنما إلى هذا كان قيام هذه الجماعة ضرورة لمواجهة الأوضاع السياسية بعد الحرب العالمية الثانية ، وما تمخض عنها من ترك المسلمين دون موقع سياسي على خريطة العالم ، ثم سقوط فلسطين وقيام دولة العصابات الصهيونية بتخطيط ودعم من الدول الكبرى التي تزعم حماية حقوق الإنسان ، ولكنه الإنسان غير المسلم بلا مراء .

لقد دفعت تلك الأوضاع أهل الذكر من المسلمين للبحث عن وسيلة لإعادة القوة إلى الجسد الإسلامي المتداعي ، ومن هنا تبلورت فكرة جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية ، وانبرى عدد من الحريصين على وحدة الأمة والنهوض بها إلى تحمل مسئولية الدعوة إلى التقريب انطلاقاً من مصر بلد الأزهر الشريف ، آملين أن تجد دعواتهم تلك أصداء إيجابية في أصقاع العالم .

ويلخص عدد من رواد التقريب أسباب قيام الجماعة ، والدوافع

---

(١) انظر المصدر السابق ، المجلد الرابع عشر ، ص ١٥٣، ٢٣٠ .

التى حملتهم على الدعوة إلى التقريب بما يلى :

١ ـ يقول أول رئيس للجماعة محمد على علوبة باشا [1] : قامت جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية تلبية لنداء قوى ألقى فى روع المؤمنين ذوى الغيرة على الدين ، والحرص على هذه الأمة الإسلامية ، ولو أن رجال العلم والرأى لم يلبوا هذا النداء ، ولم يسارعوا إلى تكوين هذه الجماعة لكانوا مقصرين فى حق أمتهم مسئولين عن هذا التقصير أمام ربهم فى يوم عسير يؤخذ فيه بالنواصى والأقدام .

وبعد أن يصف الأستاذ علوبة حال المسلمين المتردية ، وما فعله المستعمرون من تمزيق لأوصال الأمة يقول : إن المسلمين فى ضعف ، لأنهم فى تفرق وهم فى تفرق لأنهم متقاطعون بجهل بعضهم ما عند البعض الآخر ، ومن جهل شيئاً عاداه ، ولو أنهم تقاربوا لتفاهموا ، وقد يزول بتفاهمهم كثير من أسباب خلافهم ، أو يحتفظ كل منهم برأيه فيما وراء العقيدة الإسلامية على أن يعذر

---

(١) يُعد الأستاذ محمد على علوبة من أقطاب جماعة التقريب البارزين ، وكان هذا الرجل مثالاً يحتذى فى خلقه وشرف نفسه وقوة إيمانه وبسالته فى نصرة الحق ، كما كان دائب التفكير والعمل فيما يصلح أمته ويعلى شأنها ، عاش نحو ثمانين عاماً ، وتوفى سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م (وانظر رسالة الإسلام ، السنة الثامنة ، ص ٢١٦) .

بعضهم بعضاً ، ويحترم بعضهم بعضاً كما كان سلفهم الصالح من أئمة الدين والفقه يفعلون ، وتلك مهمة جماعة التقريب ، تريد تقريب المسلمين بعضهم إلى بعض ، وجمعهم على أسس الدين الحق التي نزل بها القرآن وجاء بها الرسول ، ودعوتهم إلى طرح أسباب الخلاف فيما لا طائل تحته ، ولا فائدة تلتمس منه ، وتمكينهم من درس ما يعن لهم فى جو هادئ لا يشوبه غبار التكفير والتأثيم والتظنن ، فإذا فعلوا — وأنهم إن شاء الله لفاعلون — فقد استقاموا على الطريقة ، وهيأوا أنفسهم لمستقبل كريم ومقام حسن فى هذا المعترك العالمى يعينهم على أن يكونوا دعاة برٍّ وإصلاح . وأما وكيل جماعة التقريب ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشيخ عبد المجيد سليم [1] فيقرر أن الدين الإسلامى قائم على نوعين من الأحكام :

الأول ثابت يجب الإيمان به ، ولا يسوغ الاختلاف فيه ، وليس من شأنه أن يتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا أن يخضع لبحث الباحثين ، واجتهاد المجتهدين ؛ ذلك لأنه ثابت عن

---

(١) تخرج الشيخ عبد المجيد سليم فى الأزهر ، وتتلمذ على يد محمد عبده ، وتقلب فى مناصب التدريس والقضاء والإفتاء وولى مشيخة الأزهر مرتين ، وكان مؤمناً بفكرة التقريب إيماناً فطرياً دفعته إليه سعة أفقه وصفاء عقله وصحة علمه ، ولد فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٨٨٢م ، وتوفى يوم الخميس التاسع من شهر صفر سنة ١٣٧٤هـ/٧من أكتوبر ١٩٥٤م (وانظر رسالة الإسلام ، السنة السادسة ، ص ٤٣١) .

الله تعالى بطريق يقينى لا يحتمل الشك ، واضح فى معانيه ليس فيه شيء من الإبهام والغموض .

والثانى : أحكام اجتهادية نظرية مرتبطة بالمصالح التى تختلف ظروفها وأحوالها ، أو راجعة إلى الفهم والاستنباط اللذين يختلفان باختلاف العقول والأفهام ، أو واردة بطريق لا يرقى إلى درجة العلم واليقين ، ولا يتجاوز مرتبة الظن والرجحان .

والنوع الأول من الأحكام فى رأى الشيخ عبد المجيد سليم هو الأساس الذى أوجب الله على المسلمين أن يبنوا عليه صرح وحدتهم ، وأن المسلمين كلهم مؤمنون به إيماناً ثابتاً لا يتزعزع لا فرق فى ذلك بين طائفة وطائفة ، أو مذهب ومذهب .

أما النوع الثانى من الأحكام فالاختلاف فيه أمر طبيعى ؛ لأن العقول تتفاوت ، والمصالح تختلف ؛ والروايات تتعارض ، ولكنه ليس من شأنه أن يفضى ، ولا ينبغى أن يفضى بالمسلمين إلى التنازع والتفرق ، أو يدفع بهم إلى التقاطع والتناحر .

ويصف السكرتير العام لجماعة التقريب الشيخ محمد تقى القمِّى أيام كان الوفاق سائداً بين المسلمين على الصعيد العلمى ، فيشير إلى أن الثقافة الفقهية كانت عامة جامعة فى القرون الأولى ، فلم تعرف المذهبية بمفهومها الضيق ، وكان كل فقيه يأخذ عن سواه دون نظر إلى مذهبه ، فالجميع ما كانوا يتعصبون لآرائهم ، وكان كل منهم

يحرص على أن يقف على رأى غيره ، ويرى الجهل بهذا الرأى نقصاً فى ثقافته ، وغضاً من مكانته ، لقد ساد بينهم الاحترام والتقدير فكان عطاؤهم العلمى جديداً مفيداً وكان صورة حية للوحدة الإسلامية التى لا ينال منها تفاوت الآراء فى الفرعيات أو الجزئيات .

فلما تحولت الثقافة الفقهية من عامة جامعة إلى مذهبية ضيقة ، وعكف كل عالم على مراجع مذهبه ، وأغضى عن كل ما فى المذاهب الأخرى ، وتعصب لما درس ، واستراب فى كل ما جهل ، وتأثرت كل طائفة بعلمائها ونفرت من كل من يخالفهم فى الرأى ، بل ذهبت إلى الشك فى عقائد الطوائف الأخرى ـ لما حدث هذا سيطر التعصب المذهبى على الحياة الفقهية وانفرط عقد الوحدة الإسلامية .

وانتهز كثير من غير المسلمين ظاهرة التعصب المذهبى ، فتسللوا إلى الصفوف وتسموا باسم المسلمين ، واستغلوا جهل الطوائف بعضها ببعض ، يزعمون لكل طائفة أنهم من الأخرى ، يقولون للشيعة نحن من أهل السُّنّة ، ويقولون لهؤلاء نحن من أولئك ، واستطاعوا فى غفلة المسلمين وجهلهم أن يسيئوا إلى الإسلام قروناً عديدة .

كل هذا حصل بسبب التعصب المذهبى الذى تريد جماعة التقريب القضاء عليه ، وإنقاذ الأمة منه ، حتى تعتصم بأصول

ثقافتها الجامعة ، وحتى تتوحد صفوفها ، وتنعم بالعزة والمجد والسؤدد .

أهداف جماعة التقريب ووسائلها :

لخصت المادة الثانية من القانون الأساسى للجماعة أغراضها فيما يلى :

١ ــ العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية الذين باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التى يجب الإيمان بها .

٢ ــ نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الأخذ بها .

٣ ــ السعى إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين والتوفيق بينهما .

أما الوسائل التى تتبعها الجماعة للوصول إلى تلك الأهداف فقد لخصتها المادة الثالثة من القانون الأساسى كما يلى :

أ ــ نشر الكتب والرسائل .

ب ــ الدعوة بطريق الصحف والمحاضرات والإذاعات اللاسلكية .

ج ــ تبادل النشرات مع الجماعات الدينية والثقافية فى مختلف الهيئات الإسلامية .

د ــ عقد مؤتمرات إسلامية عامة تجمع زعماء الشعوب الإسلامية فى الأمور الدينية والاجتماعية .

هـ ـ العمل على أن تقوم الجامعات الإسلامية فى جميع الأقطار بتدريس فقه المذاهب الإسلامية ، حتى تصبح الجامعات إسلامية عامة .

وكان من وسائل الجماعة لتحقيق أهدافها إصدار مجلة " رسالة الإسلام " وقد ظهر العدد الأول منها فى ربيع الأول سنة ١٣٦٨هـ الموافق يناير سنة ١٩٤٩م ، وظهر آخر عدد فى سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م ، وصدر من هذه المجلة ستون عدداً فى نحو ربع قرن ، وتمثل هذه الأعداد ثروة علمية متميزة كتبها أعلام المفكرين من رواد التقريب وغيرهم على مستوى العالم الإسلامى .

وجاء فى توجيهات هيئة تحرير مجلة رسالة الإسلام الحث على التزام الموضوعية ، وأن يتحرى كل باحث الحقيقة فى الكلام عن كل مذهب ، معولاً فى هذا على المراجع المعتبرة فيه ، وأن يكون الجدال فى القضايا الخلافية بالتى هى أحسن .

وأفرز قيام جماعة التقريب التى اتخذت مقراً متواضعاً لها عبارة عن شقة فى عمارة بحى الزمالك بالقاهرة ، توجهاً جديداً بين الكتّاب والباحثين ، فتعددت المناقشات ، وكتبت المقالات حول فكرة التقريب ، ثم صدر بعد ذلك قانون تطوير الأزهر الذى نص فى بعض مواده على إنشاء مجمع البحوث الإسلامية ، ويتكون هذا المجمع من خمسين عضواً على أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء

عشرون عضواً على الأقل من خارج مصر ، وأن يمثلوا إلى حد كبير شتى المذاهب الإسلامية ، وعقد مجمع البحوث الإسلامية مؤتمره الأول فى عام ١٩٦٣م وحضره نحو مائة عالم من علماء المسلمين يمثلون ٤٣ دولة من آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية .

وكان من المقترحات التى قدمها بعض أعضاء هذا المؤتمر الدعوة إلى عقد قمة إسلامية لبحث قضية التقريب ، ووضع خطة علمية لتحقيق التقارب بين المذاهب بما يعود على المسلمين بالخير .

ولم يكتب لجماعة التقريب البقاء طويلاً ، ويكاد نشاطها من أجل الدعوة إلى ما قامت من أجله لا يتجاوز خمسة عشر عاماً ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ، يأتى فى مقدمتها وفاة أغلب رواد التقريب ، وتبدل الظروف السياسية فى العالم الإسلامى ، وظهور الاتجاهات القومية والحزبية التى طغت بشعاراتها الزائفة على الاهتمام الدينى بالنسبة للشارع العام ، فضلاً عن أن جهد هؤلاء الرواد انحصر غالباً فى دائرة البحث العلمى وبين المهتمين بقضية التقريب ، ولهذا لم يتح لجماهير الأمة أن تعرف عن هذه الجماعة ورسالتها شيئاً ذا بال ، بل إن فكر جماعة التقريب ظل بوجه عام بين دعاة التقريب فى مصر وإن كان من علماء الشيعة فى العراق وإيران من تعاطف مع هؤلاء الدعاة ، وناصر فكرهم .

مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية :

وإذا كانت جماعة التقريب قد ذوى نشاطها ، أو توقف للأسباب التى أومأت إليها آنفاً فإن جهدها العلمى كان الخطوة الأولى على طريق التقريب ، وكان الصوت الذى نبه إلى ضرورة توحيد صفوف الأمة الإسلامية ، لأنه فريضة دينية بل يأتى جَمْع شمل الأمة فى مقدمة فرائض الإسلام ، ومن ينكر وحدة المسلمين وأخوتهم فهو كافر أو مرتد ، ولذا تبنت إيران بعد ثورتها الإسلامية إحياء الدعوة إلى التقريب ، وذلك بإنشاء المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، ومقره طهران ويرأسه آية الله واعظ زادة الخراسانى ، وأمينه العام الشيخ محمد على التسخيرى .

ويصدر المجمع مجلة تحمل اسم : رسالة التقريب . وهى فصلية محكمة ، تعنى بقضايا التقريب بين المذاهب ووحدة الأمة الإسلامية ، وقد صدر منها أكثر من ثلاثين عدداً ، كما قام هذا المجمع بإعادة إصدار مجلة " **رسالة الإسلام** " التى كانت تصدر عن جماعة التقريب بالقاهرة فى عشرين مجلداً .

ولهذا المجمع العالمى للتقريب نشاط ملحوظ فى إصداراته ومؤتمراته ، فهو يسعى لتحقيق التفاهم بين العلماء والمفكرين والزعماء الدينيين فى العالم الإسلامى ، ويساهم فى إحياء ونشر الثقافة والمعارف الإسلامية وتوسيع فكرة التقريب بين المفكرين

والمثقفين ونقلها إلى الجماهير المسلمة لتوعيتها ، ونشر مبدأ الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية فى المذاهب الإسلامية ، والسعى لتشكيل جبهة موحدة أمام الهجمة الإعلامية والثقافية ، وإزالة التشاؤم بين معتنقى المذاهب الإسلامية .

ويقيم المجمع فى كل عام مؤتمر الوحدة الإسلامية فى أسبوع ذكرى ميلاد رسول الله ﷺ ، ويحضره علماء ومفكرون من شتى أقطار العالم الإسلامى ، وتلقى فيه بحوث يغلب عليها الحديث عن التقريب ومشكلاته ، ووسائل التغلب عليها حتى تسود الوحدة بصورة عملية بين أبناء الأمة الواحدة ، وقد بلغ عدد هذه المؤتمرات ستة عشر مؤتمراً حتى الآن ، وأتيح لى المشاركة فى بعضها ..

على أن هذا المجمع لا يكتفى بعقد مؤتمر الوحدة الإسلامية كل عام فى طهران ، وإنما يعقد بعض المؤتمرات خارج إيران وبخاصة فى مكة فى موسم الحج ، كما يشارك فى كل الندوات التى تعقد للتقريب بين المذاهب ، فالمجمع كما يقول رئيسه : لعب دوراً مهماً ـ ومازال ـ فى نشر أفكار التقريب ، وتعريف الأمة الإسلامية بآرائه وأهميتها [(١)] .

---

(١) انظر مجلة العالم ، السنة الحادية عشرة ، العدد : ٥١٨ ، ذو الحجة ، سنة ١٤١٤هـ ص ٤٠ .

عقبات فى طريق التقريب :

إذا كان تاريخ التقليد فى الفقه الإسلامى ، وما صحبه من تعصب مذهبى بلغ أكثر من ثمانية قرون ، وإذا كانت المؤلفات الفقهية المذهبية قد اشتملت على آراء وأحكام نأت بالدارسين جيلاً بعد جيل عن الاستقلال الفكرى ، ورسخت فى أعماقهم التعصب ، والنظر إلى فقه المذاهب التى لم يدرسها نظرة ازدراء ونفور ، وإذا كانت كتب التاريخ وغيرها قد رصدت بعض مظاهر العنف بين أتباع المذاهب ـ فليس من اليسير التخلص من هذا الميراث الثقافى الذى حال دون تواصل المذاهب وتعاونها ، وجمع كلمة الأمة على أصول عقيدتها ، حتى تظل بحق خير أمة أخرجت للناس .

إن تغير القيم العقدية والفكرية التى نشأ عليها الإنسان يواجه دائماً بمقاومة عنيفة ، لأن ما ترسخ فى عقله ووجدانه من مفاهيم عاشت عدة قرون ، وورثها الآباء للأبناء يحتاج للتخلص منها إلى جهد شاق يستغرق وقتاً طويلاً ، فلا غرو أن واجهت دعوة التقريب بين المذاهب عقبات تحول دون بلوغ هذه الدعوة غايتها فى فترة زمنية وجيزة .

وذهب رئيس المجمع العالمى للتقريب إلى أن أهم العقبات فى طريق التقريب تتمثل فيما يلى :

١ ــ موقف بعض حكام الدول الإسلامية من التقريب بين علماء الأمة ، فهم يتوجسون خيفة من هذا التقارب ، ومن ثم يحاولون بمختلف الوسائل الحيلولة دون التقاء هؤلاء العلماء ، وتوثيق الروابط بينهم ، لأن هذا فى نظرهم يهدد سلطانهم ، وقد يتعارض مع توجهاتهم السياسية سواء فى علاج مشكلات الأمة ، أو فى علاقتها بغيرها من الأمم .

٢ ــ خطأ أفكار وانطباعات علماء كل مذهب وأتباعه تجاه المذاهب الأخرى ، فهذه الأفكار بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع ، وهى وليدة الإعلام المغرض والتعاليم الخاطئة التى مارستها المذاهب الإسلامية ضد بعضها البعض فى حقبة طويلة من التاريخ .

على أن تلك الأفكار والانطباعات الخاطئة ليست مقصورة على عامة الناس ، ولكنها ــ للأسف ــ موجودة بين علماء المذاهب ، وهذا يُعد من أكبر العقبات التى تقف فى طريق التقريب .

ــ سوء الظن بدعوة التقريب ، فهى لدى البعض تسعى لهيمنة مذهب على غيره من المذاهب ، أو أنها تروج لمذهب دون آخر ، ومن هنا تلقى هذه الدعوة معارضة ومقاومة من هؤلاء الذين لا يثقون فيما تدعو إليه ، وبعض هؤلاء ممن لهم مكانة بين العلماء ، وبذلك يكون موقفهم عقبة كأداء تعرقل مسيرة التقريب .

٤ ـ تقصير الجامعات الإسلامية فى تدريس مادة الفقه المقارن دراسة تشمل المذاهب الفقهية جميعها فى موضوعية ودقة وأمانة علمية ، بل إن بعض هذه الجامعات تقصر تدريسها للفقه على مذهب واحد ، ومن ثم لا يكون لدى الذين تخرجوا فى هذه الجامعات وعى صحيح بأسباب الخلاف بين فقهاء المذاهب ، وهل هذه الأسباب تدعو إلى التعصب لها وعدم الخروج عليها ، أو أنها لا تعدو أن تكون فكراً اجتهادياً يؤخذ منه ويرد عليه ، وبهذا يقفون من فكرة التقريب موقفاً مناوئاً دون أن يعتمدوا على منطق علمي ، وإنما هو التعصب لما درجوا عليه من مفاهيم ، وهؤلاء يعدون عقبة لا يستهان بها وبخاصة إذا عهد إليهم بتدريس الفقه الإسلامى فى المدارس والمعاهد والجامعات.

٥ ـ عدم توحيد النظرة إلى أصول الإسلام التى تصدر عنها جميع الفرق والمذاهب ، وهذه الأصول هى القرآن الكريم والسُّنّة المطهرة باعتبار أن الإيمان بهما هو الرباط الجامع للأمة الإسلامية على اختلاف فرقها ومذاهبها ، فلابد من توحيد الموقف من هذه الأصول فى عدد من القضايا المهمة كثبوتها وكمالها ، وما هو منها صحيح وما هو غير صحيح ، ونقلها عبر الأجيال حتى وصلت إلينا ، وغير خاف أن بعض الفرق والمذاهب لها آراء خاصة فى السُّنّة ، فينبغى توحيد النظرة إلى تلك الأصول . وعدم توحيد هذه النظرة يُعد من أخطر العقبات على طريق التقريب .

٦ ــ عدم الاتفاق على مناهج الاستنباط والفهم لهذه المناهج ، ومحاولة رسم الخطوط العريضة لذلك ، فقد كانت هذه القضية ، وهى الاتفاق على مناهج الاستنباط لُبّ حلقات المناظرة فى القرون الأولى بين علماء الفرق الإسلامية ، وإذا رجعنا إلى كتب الفقه عند المذاهب الفقهية السنية وغير السنية لوجدنا مؤلفيها فى كل باب أو مسألة يشيرون إلى موقف المذاهب الأخرى التى يختلفون معها ، ويذكرون حججهم بكل أمانة لمن يريد التمحيص للقضية المطروحة ، ولا يعنى الاتفاق على مناهج الاستنباط أن آراء الفقهاء نسخ كربونية لا اختلاف بينها ؛ لأن الأنظار تتفاوت مع وحدة المنهج ، ولكن مع هذا يظل التفاوت فى الآراء فى دائرة المشروع والمحمود ، والذى لا يعوق حركة التقريب ، بل يساعد على أن تصل إلى غايتها دون عراقيل أو عقبات [١] .

والسبيل للاتفاق على مناهج الاستنباط يكون بوضع دراسة أصولية مقارنة تحرر القضايا الخلافية ، وترجح بينها ، وتقدم الأسس العامة لهذه المناهج .

٧ ــ ومن العقبات فى طريق التقريب اندفاع كثير من الأقلام التى تهاجم وتتحامل وتستخف بالآخرين ، وتظن أنها بهذا تخدم الإسلام

---

(١) انظر مجلة العالم ، مرجع سابق ص ١٩ .

والمسلمين ولكنها تسيء إليهما أبلغ إساءة ، لأنها بهذا السـلوك تثـير المشاعر والخواطر على نحو يعمق سوء الظن والنفـور ، والتبـاعد بين أتباع المذاهب ، وذلك بترديد ما اشتمل عليـه الـتراث الفقـهى ولاسيما فى عصور الضعف والتقليد من أحكام وأقوال لـو صدقـها المسلمون لاستحل بعضهم دماء بعض ، كما حدث فى الماضى ، بـل وكما حدث فى الحاضر القريب .

لقد ظهرت عدة مؤلفات ودراسات حديثة نقبت فى كتـب ذلـك التراث لتتصيد الهنات ، وتعرضها وكأنها ليسـت أحداثـاً تاريخيـة مؤسفة ، لا يجب على الأمة أن تعرفها فى حاضرها وإنما كحلقة فـى مسلسل نحياه فى واقعنا ، وبعض هذه المؤلفات يقحم الصهيونية فـى المعركة ، وبعضها الآخر يرمى سواه بالكفر والزندقة .

إن على العلماء والمفكرين أن يكفوا عن اجترار تلك الروايـات والآراء التى لا تعبر إلا عن تعصب كريه ، وفقه سـقيم ، وممـالأة لسلطة جائرة أو نزعة عرقية جاهلية ، والتـى لا نجنـى مـن وراء إحيائها وترديدها إلا المزيد من التفرق والتنازع ، والأمة فى عصـر أحوج ما تكون فيه لجمع شملها ، والوقوف صفاً واحداً أمـام الذيـن يتربصون بها ويصطادون فى الماء العكر ، ويزعمون أنهم يقدمـون لنا حقائق تاريخنا مدعمة بالأدلة العلمية ، وهم فـى الواقـع ثعـالب

ما كرة .. يتحسسون فى خبث طريقهم من أجـــل التـــهام الفريســـة والقضاء عليها .

وللشيخ محمد الغزالى ــ رحمه الله ــ رأى فـــى تخطـــى تلـــك العقبات ، وقد مهد له بقوله : منذ ربع قرن عرفت قضيـــة التقريـــب بين المذاهب الإسلامية ونصرتها بقلبى وعقلى جميعاً ، وقلــــت : إن اليهود والنصارى طووا مسافة الخلاف بينـــهم ، وتجمعـــوا علينـــا ، واغتصبوا أرض فلسطين ، وهم الآن يعدون لجعل المسجد الأقصـــى هيكل سليمان ، ومحو إشارات الإسلام فى تلك الأرضين كلها .

هل الخلاف بين أهل السُّنّة والشيعة أعظم مـــن الخـــلاف بيـــن اليهود والنصارى ؟ وهل يتعاون هؤلاء وأولئك فى الـــــهجوم علينـــا ونفشل نحن فى الدفاع عن أنفسنا ، والتساند لرد المعتدين .

من أجل ذلك أيدت قضية التقريب واقترحت لها أسســـــاً فقهيـــة وعملية ، وما فهمت ولا فهم غيرى من رجال الشـــيعة أن التقريـــب تذويب للفوارق المذهبية ، وإدماج لهذا فى ذاك ، إنه تجميد لأســـباب الفتنة القديمة ، وحبس لآثارها فى الماضى البعيد ، وتعاون فيما اتفـــق عليه ، وتلطف فيما اختلف فيه ، وجعل موازين الأمور تقع بين أهـــل الذكر من الخاصة ، ونزعها من أيـــدى العيَّـــابين والشـــتامين مـــن الدهماء .

أما الأسس التى يراها الشيخ الغزالى وسيلة للتقريب مهما تكن العقبات فهى :

١ ــ تقرير الأحكام المتفق عليها بين فقهاء الإسلام ، أى التى لم يثر حولها الخلاف .

٢ ــ فى المسائل المختلف فيها اختلاف تنوع يؤخذ بجميع الآراء مادامت ثابتة فى الشريعة ، ولا معنى للاقتصار على واحد منها ومخاصمة غيره .

٣ ــ فى المسائل المختلف فيها اختلاف تضاد ينظر فى دليل كل مذهب ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها دون تعصب لمذهب .

٤ ــ فى المسائل التى يصعب ترجيح رأى من الآراء فيها ، وتتساوى أدلتها فى القوة يجوز الأخذ بأى رأى منها ، ويحسن تقديم ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين .

٥ ــ يترك من الآراء ما ظهر بطلانه أو ضعفه [١] .

ويدعو الشيخ الغزالى مع الأخذ بهذه الأسس إلى أن ما وقع من خلاف بين المسلمين [٢] فى القرن الأول وما نجم عنه من ظهور الفرق يجب أن يدرس فى إطار البحث العلمى والعبرة التاريخية ،

---

(١) انظر دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، ص ١٤٧ ، ط القاهرة .

(٢) المصدر السابق .

ولا يسمح بامتداده إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم ، بل يجمد من الناحية العملية تجميداً تاماً ويترك حسابه إلى الله ، وفق الآية الكريمة : ﴿ **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون** ﴾ (البقرة : ١٤١) .

وخلاصة القول إن الأمة تجمع بينها أصول واحدة ، وأن المذاهب الفقهية المعتبرة تجمع بينها روابط قوية ودعائم مشتركة ، وهى كثيرة جداً ، وأن أئمة المذاهب فى حياتهم كانوا صورة طيبة للتعاون العلمى والإخاء الفكرى ، و التقدير المتبادل لكل ما صدر عنهم من آراء ، وما سجل التاريخ عن واحد منهم أنه تعصب لرأى ذهب إليه ، أو يعيب رأياً رآه غيره ، بل كان كل منهم يترك رأيه ولا يخالف غيره حتى ولو كان قد سبقه إلى ربه ، احتراماً له ، فقد روى أن الإمام الشافعى صلى الصبح قريباً من مقبرة أبى حنيفة فلم يقنت تأدباً معه [١] .

ومادامت الأمة تجمع بينها أصول واحدة ، وهى أصول الإسلام التى لا يكون المسلم مسلماً إلا بها وما دامت بين المذاهب الفقهية المعتبرة أواصر متينة ، وأسس مشتركة ، فإن عليها أن تنطلق فى

---

(١) انظر حُجة الله البالغة ، المصدر السابق ص ٣٣٥ .

حاضرها وتواجه مستقبلها على أساس من الاعتصام بتلك الأصـــول ، ودعم هذه الأسس والروابط ، فهذا سبيل وحدتها ونهضتها .

أما ما بين المذاهب من اختلافات فـــى الفــروع ، فينبغـــى أن نضعها فى موضعها الصحيح وأن ندرسها دراسة علميـــة ، ويكـــون موقفنا منها محكوماً بروح التسامح والمناقشة الهادئة ، واحترام كـــل الآراء وتقديرها فهى كلها ترجع إلى أصل واحـــد ، وإنمـــا اختلفـــت الآراء لاختلاف وسائل الكشف عن الأحكـــام واســـتنباطها ، وهـــذا الاختلاف يُعد من مظاهر يسر الشريعة ، ومرونتها ، ولكن التعصـــب أحاله إلى سلاح فرقة وعداوة .

إن كل الذين كتبوا فى موضوع التقارب كانوا جميعاً سُنّة وشيعة ينطلقون من مبدأ أن نلتقـــى حـــول أصـــول عقيدتنـــا الإســـلامية ، وما اتفقت عليه مذاهبنا الفقهية ، ويعذر بعضنا بعضاً فيمـــا اختلفنـــا فيه ، وأن يكون وقوفنا على الآراء والأحكام من مصادرها الصحيحة وأن يكون تفسيرنا لها تفسيراً موضوعياً ، وأن ننظر إلـــى الـــتراث الفقهى نظرة شاملة لا تنحاز لمذهب دون غيره ، فكل هـــذا الـــتراث ملك للأمة ، وعلينا أن نتدارسه ، وننتفع بكل خير فيه ، وأن ننســـى الماضى بسلبياته وأحكامه المتحاملة ، ونبدأ عصراً جديداً يكفـــل للأمـــة الإسلامية جوهر وحدتـــها وقـــوة تماســـكها ، حتـــى تظـــل بنيانـــاً مرصوصاً ، أو جسداً واحداً يشد بعضه بعضاً ، وبهذا وحده تبقى لها

صفة الخيرية التى اختصها الله بها ، وجعلها من ثم فى منزلة الشهادة على الناس ، والقيادة والريادة فى كل المجالات النافعة لها ولغيرهـــا من الأمم .

المبحث الخامس

التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية

تتمتع الأمة الإسلامية بجملة من الخصائص التى لا تتمتع بها أمة أخرى ، وهى خصائص واضحة لمن يفقه عقيدة هذه الأمة ويقرأ تاريخها ، ويدرس حاضرها ، من حيث تنوع المناخ وخصوبة التربة ، وتنوع البيئة ، وهى تحتل موقعاً جغرافياً متميزاً وهو موقع يحتل وسط العالم ، ويربط بين شرقه وغربه ، فله بذلك أهمية دولية خاصة .

وبالإضافة إلى هذا الموقع الفريد ، تمثل الأمة الإسلامية من حيث الكثافة السكانية نحو خُمس العالم ، فهى ثروة بشرية هائلة ، والبشر فى كل الأزمنة والعصور هم صناع التقدم والحضارة .

والأمة إلى هذا تتمتع بثروة مادية طائلة فهى تمتلك الأراضى الشاسعة المزروعة والصالحة للزراعة ، وفى بلادها تجرى أهم الأنهار ، وتحت ترابها أنهار أخرى من النفط والغاز وفى جبالها وصحرائها كل المعادن التى لا غنى للناس عنها .

وفضلاً عن خصائص الموقع والثروة البشرية والثروة المادية ، فلدى هذه الأمة العقيدة التى تحمى البشرية من ضلالات الوثنية ، والتشريع الذى يكفل العدل للجميع ، ويسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وينقذ المجتمعات الإنسانية من فوضى التجارب القانونية ، والنظريات والمذاهب الوضعية .

ولكن ما بال هذه الأمة على ما تتمتع به من تلك الخصائص وسواها قد حل بها الوهن وفقدت المنزلة التى بوأها الله إياها ، وتعرضت للعدوان عليها من مختلف الأمم ؟!

ما الذى جعل هذه الأمة التى تمتلك كل مصادر القوة بمفهومها الشامل أمة ضعيفة لا يقيم لها العالم وزناً ، وكانت من قبل صاحبة القيادة والسيادة ، وكان الكل يخطب ودها ، ويسعى للأخذ عنها ؟!

تختلف تعليلات الباحثين والمفكرين فيما آل إليه حال هذه الأمة ، ومع اختلافهم وتنوع مشاربهم الفكرية والسياسية يكادون يتفقون على أن التفرق بين أبناء هذه الأمة وشعوبها ، ثم ما يخطط له أعداؤها لكى لا تنهض من كبوتها ، أو تسترجع قوتها أهم أسباب الضعف والتخلف .

والأمر الذى لا مراء فيه أن التفرق وما نجم عنه من ضعف وذهاب ريح كان نتيجة لضعف العقيدة ، وتسرب الأوهام والأفكار الفاسدة إلى الأفئدة والمشاعر ، ومن ثم يصبح السعى الجاد فى سبيل

أن يكون للعقيدة فى النفوس سلطانها الفاعل وتأثيرها الكامل ، هو البداية الصحيحة للتخلص من الأفكار الفاسدة والمفاهيم الباطلة التى مزقت الأمة ، وفى مقدمتها التعصب المذهبى .

إن التقارب بين المذاهب هو فى جوهره محاولة لكسر شوكة التعصب ، وجمع كلمة الأمة على أصول عقيدتها والمبادئ الأساسية لدينها .

إن الوحدة الفكرية مقدمة ضرورية للوحدة السياسية ، والأمة الإسلامية يوحد بينها فكرياً القيم الخالدة لدينها ، والأصول الأساسية لعقيدتها ، ولكن التعصب المذهبى جعل بين أبناء هذه الأمة وأصول عقيدتها وقيم دينها ستاراً كثيفاً من الجهل والنسيان ، فلم يفرقوا بين ما يجب الإيمان به وبين المعارف النظرية التى تختلف فيها الآراء دون أن تمس القيم والأصول الكلية للعقيدة [1] ، ولذا تفرقوا وتنازعوا وأصبح بأسهم بينهم شديداً قديماً وحديثاً ، ولن تتحقق الوحدة الفكرية دون تقارب بين المذاهب يلغى التعصب الكريه من جهة ، ويقود الأمة إلى الوحدة الجامعة من جهة أخرى .

وإذا كانت الأصوات ترتفع الآن تطالب بتطبيق أحكام الشريعة كلها ، والتحرر من القوانين الوضعية فإن التعصب المذهبى ساعد

---

(١) انظر : رسالة الإسلام ، المجلد الأول ص ٩٣ .

على دخول هذه القوانين إلى الديار الإسلامية ، لأن الفقهاء اختلفوا ، وحاول أتباع كل مذهب أن يكون لفقه مذهبه الكلمة الأولى فى تطبيق هذه الأحكام مما حمل الحكام على أن يستوردوا القوانين الأجنبية مادام الفقهاء لم يتفقوا ويتعاونوا فى تقديم قانون إسلامى صالح للتطبيق وفق ظروف العصر ومقتضيات الأحوال ، وهذا يعنى أن التقارب بين المذاهب إن كان سبيلاً للوحدة بين أبناء الأمة فهو أيضاً سبيل للتطبيق الكامل لأحكام الشريعة .

ولأن الشباب فى كل أمة هم رجال مستقبلها وطليعة نهضتها يجب أن يُوجهوا الوجهة السديدة التى تنير أمامهم الطريق نحو غد مشرق بالخير والعزة والحضارة والتقدم ، وهذا التوجيه فى أمتنا ملاكه الإسلام عقيدة وشريعة ، غير أننا إذا أمعنا النظر فى واقعنا المعاصر وحاولنا أن نعرف المسار الفكرى لشباب الأمة فإننا نلاحظ أن هذا الشباب بوجه عام لم يجد من يقدم له التراث الفقهى نقياً من شوائب الآراء الفاسدة والمواقف الجائرة ، ومن هنا ولّى وجهه نحو الثقافات الأجنبية دون تمييز بين غثها وثمينها ، ونظر إلى التراث الإسلامى كله نظرة امتعاض وامتهان ، فلم يقبل عليه ، أو يهتم به ، وقد ترتب على هذا أن هان على الشباب تاريخهم ، وصغر فى أعينهم عطاء حضارتهم وتراثهم ، بل كاد أن يصبح الدين غير عزيز

عليهم ، ولا أثيراً لديهم وهذا أخطر ما منيت به الأمة بسبب التعصب المذهبى ، وما جره عليها من التفرق والتنازع .

وقد كان غزو العالم الإسلامى ، وفرض النظم التعليمية الغربية ، فضلاً عن الأعراف والتقاليد والقوانين التى تنكرها العقيدة الإسلامية ، من العوامل التى ساعدت على غربة الشباب عن دينهم وتاريخهم وظهور الثنائية الثقافية ؛ بسبب ازدواجية التعليم ، وتقسيمه إلى دينى ومدنى .

وكان رد الفعل لهذه الغربة ، ومحاولة الغرب طمس معالم الأصالة الإسلامية فى شتى المجالات هو العمل للعودة إلى هذه الأصالة ، فظهر عدد من الدعاة والمصلحين الذين حذروا الأمة من مغبة تمزقها الفكرى ، وخصامها غير العقلى لتراثها وتاريخها ، وبينوا لها أن سبيل نهضتها يكمن فى الاعتصام بدينها اعتصاماً يحقق معنى الأخوة الإسلامية تحقيقاً كاملاً ، وأثمرت جهود هؤلاء الدعاة فعرفت الأمة ما يسمى بالصحوة الإسلامية ، والمطالبة بأن يكون التشريع الإسلامى هو وحده القانون الذى تتحاكم إليه فى كل شىء ، ولكن هذه الصحوة تتعرض الآن لخطر لا يقل ضرراً عن خطر التعصب المذهبى ، ويتمثل هذا الخطر فى الجماعات الإسلامية ، فكل جماعة تعمل لصالحها ، والصراعات بينها عنيفة ، وبخاصة فى بلاد الغرب مما يشوه صورة الإسلام أمام غير المؤمنين به .

والأمة إلى هذا تعانى من مشكلات جمة ، فهى تعانى من حـــرب ضروس يشنها عليها الأعداء بأسلحة متنوعة من أحدثها هذا الغـــزو الفكرى الذى تحمله إلينا الأقمار الصناعية ، وهذا التخطيط المتـــآمر الذى يسعى لوأد كل جهد إسلامى يستعلى علـــى مبـــاذل الحضـــارة المعاصرة ، ويثبت كيانه ووجوده أمام الغطرسة الصليبية الحـــاقدة ، كما يجرى الآن بالنسبة للمسلمين فى مختلـــف دول أوروبـــا وآســـيا وأمريكا وبخاصة فى يوغسلافيا التى دارت فيها حرب إبادة لشـــعب مسلم دون أن تتحرك المنظمات الدولية تحركاً إيجابيـــاً لمنـــع هـــذه الحرب ، ودون أن تعمل الدول التى ترفع شعار الحريـــة والحقـــوق الإنسانية على وقف المذابح وانتهاك الحقوق .

أما الصهيونية العالمية فهى تسعى لإنهاء الوجود الإسلامى كقوة فاعلة ومؤثرة ، لأنها تدرك أن هذه القوة هى وحدها التى تقف ضـــد أطماعها التوسعية وأهدافها العدوانية فى العالم وبخاصة فـــى العـــالم الإسلامى .

وفضلاً عن هذه الأخطار الخارجية تعانى الأمـــة مـــن أخطـــار داخلية تمثلها تلك النزاعات والخلافات المزمنـــة حـــول المشـــكلات الثقافية والاجتماعية والحدودية بين شـــعوبها ، ثـــم تيـــارات الإلحـــاد الوافدة ، واندفاعها الحثيث لزعزعة العقيدة وبلبلة الأمة فكرياً حتـــى لا تلتقى على كلمة سواء .

وكل ما تعانى منه الأمة من غربة فكرية ، ومشكلات متعـددة ، وتخطيط من قبل أعدائها لجعلها أمة مستهلكة لا منتجـة ، ومتخلفـة لا متقدمة ، ومتخاصمة لا متحابة مرده إلى التفرق والتدابـر الـذى شغلنا عما يجب أن نقوم بـه ونسـعى إليـه ، فأمسـت الطاقـات والإمكانات التى منحها الله للأمة سلاحاً للتدمير لا للتعمير ، وللتفريق لا للتجميع ، وأصبح مثل المسلمين الذين احتفظوا بخلافاتهم وأنصـتوا لداعى الفرقة كمثل شعب قامت فيه حرب أهلية طاحنة ، فهى تشـغل أبناءه وتستنفد قواهم ، وتضيع جـهودهم ، وتلهيـهم عـن إصـلاح أحوالهم وتقويم معوجهم ، وتعين عليهم أعداءهم ، وتكون سبباً دائمـاً فى إثقال كواهلهم بما لا يحتملون من الأعباء ، وفى إلباسـهم لبـاس الذل والخوف والشقاء .

يقول الشيخ عبد المجيد سليم :

لقد عشت طوال حياتى معنياً بـأمر المسـلمين ، مفكـراً فيمـا يصلحهم وينقذهم مما تورطوا فيه من الضعف والتخاذل والانحـراف عن الصراط السوى فى العلم والعمل فوجدت ألا سـبيل إلـى ذلـك إلا بأمرين :

أولهما : أن يؤمنوا إيماناً عن بينة وبصيرة بأنه لا إصلاح لـهم إلا بهذا الدين الذى صلح به أولهم ، وأنهم على حسب ما ينحرفـون

عن تعاليمه ومبادئه يصابون فى بلادهم وأنفسهم وسائر أحوالهم بالضراء وألوان الشقاء .

وثانيهما : أن ينسوا أحقادهم وميراث عداوتهم التى أورثتهم إياه عوامل الضعف وعهود الذلة والخوف ، وتسلط الأعداء فيعودوا كما تركهم رسول الله ﷺ أمة واحدة عزيزة كريمة تشعر بعزتها وكرامتها ولا غرض لها إلا إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، والدفاع عن الحق حيثما وجدت لذلك سبيلاً . ثم يقول مؤكداً على وجوب الاتحاد وائتلاف القلوب والغض عن كل ما يثير الأحقاد وينكأ الجراح ، لأن حرب الفرقة قد ألحت على الأمة منذ قرون ، فقطعت ذات بينها ، وأفسدت كثيراً من خطط الإصلاح على واضعيها : فليتدبر المسلمون موقفهم ، ولا سيما فى هذا الوقت العصيب الذى فغرت فيه المطامع أفواهها لابتلاعهم ، والذى أصبحت القوة فيه والتكتل هما لغة التخاطب السائدة ، وأسلوب التفاهم المفيد ، ولينسوا ما بينهم من الخلافات التى أوهنتهم وثبطت من عزائمهم ، وليقفوا صفاً واحداً لإنقاذ أنفسهم ودينهم ، بل لإنقاذ العالم من المطامع الفاسدة والمبادئ الخطرة فإنهم أهل فكرة .. ووراث رسالة ، وإن الله سائلهم عما أورثهم [1] .

---

(١) انظر رسالة الإسلام ، السنة الثالثة ص ٢٢ـ٢٥ .

وإذا كان المجتمع الإسلامى يقوم على التوحيد الخالص الــذى يعنى العبودية الكاملة لله رب العالمين ، وهذا المجتمع بهذه العبوديــة يعيش حياة العزة والكرامة والحرية والإحسان فى كل شيء ، لأنــه بها لا يخضع إلا لبارئه ، ولا يرضى بالدنيــة فــى دينــه ودنيــاه ، ويأبى أن يعيش على هامش الحياة ، أو فى ذيل القافلة ، لأن رســالته أن يقود الحياة ، وأن يكون النموذج الأمثل فــى العطــاء والبنــاء ، والقول والعمل . فإن المجتمع الإسلامى يقوم أيضاً علــى الوحــدة ، وحدة الصف والهدف والتشريع والتعليم ، وحدة جامعة تجعل من هذا المجتمع بنياناً مرصوصاً يشد بعضه بعضاً .

إن مبدأ التوحيد يربط بين المؤمنين برباط وثيق ، فهم به إخــوة ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ (الحجرات : ١٠) ، وإعلان الإخاء بيــن أفراد مجتمع ما يعنى أن هؤلاء الأفراد كجســد واحــد وإن تبــاينت ألسنتهم وألوانهم ، وتناءت أوطانهم ؛ لأن العقيدة التى جمعت بينــهم أقوى من كل وشائج الدم واللسان والمكان ، إنها العقيدة التــى ألفــت بين القلوب ، واستلت من النفوس جذور الضغــائن والعــداوة فيــها ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكـم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها** ﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

إن القرآن الكريم يقرر فى جلاء أن المسلمين أمة واحدة :
﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ (الأنبياء : ٩٢) .

ومن يمعن النظر فى تعاليم الإسلام يجد أنها تحض على الوحدة وتحذر من الفرقة ، فهى تدعو إلى الالتحام بالجماعة وعدم الخروج عليها ، وتنهى عن كل ما يؤدى إلى التفرق والتمزق كالتنازع والتنابذ بالألقاب والأحساب ، والعصبية الجنسية أو الثقافية ، حتى لا تتعرض وحدة الأمة إلى التصدع وقوتها إلى الذبول والوهن ، فتذهب ريحها ويطمع فيها أعداؤها ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ (الأنفال : ٤٦) .

وكما حذرت تلك التعاليم من أسباب الشقاق والتفرق وضعت العلاج لداء الصراع الباغى بين طوائف الأمة ؛ لكى لا يقتلها هذا الصراع ، ويمكن فى أرضها للبغضاء والأعداء ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ (الحجرات : ٩) .

إن المسلمين الذين يعبدون ربّاً واحداً ، ويتجهون إلى قبلة واحدة ، ويتحاكمون إلى تشريع واحد ، هُمْ بلا مراء أمة واحدة ويقفون جميعاً على أرض مشتركة من القيم والمفاهيم ، وحيث تتوحد القيم والمشاعر والعواطف تصبح الوحدة بين أفراد هذا

المجتمع راسخة الدعائم لا تزعزعها الخطوب ، ولا تؤثر فى متانتها تفاوت الآراء فى الفروع والجزئيات ، ولا تزيدها الشدائد والمحن إلا مضاء وقوة .

وبعد فإن الوحدة الإسلامية بالحكم الفقهى [1] واجبة شرعاً ، فليست عملاً ترغيبياً يدعى إليه ، وإنما هى أمر واجب يلزم كل مسلم يشهد بأن الله واحد أحد وأن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الواجب يطوق عنق كل مسلم سيسأل عنه يوم الدين ، ولهذا كان كل ما يؤدى إلى الوحدة فهو واجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والتقارب بين المذاهب يجمع الأمة على الأصول الكلية ، ولا يجعل للاختلافات الجزئية أثراً فى الوحدة ، فهو بهذا يكون أمراً مطلوباً شرعاً ، لأنه وسيلة إلى غاية مفروضة ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية مادامت تنتهى إليها .

وهنا يجب التذكير بأن الوحدة الإسلامية وحدة إنسانية غير عنصرية ، لأن المسلم يؤمن بأنه عضو فى الجماعة الإنسانية كلها وأن هذه الإنسانية مصدرها واحد ، ومصيرها واحد ، وأن أفرادها لا يتفاوتون من حيث اللون واللغة والبيئة ، ولكن من حيث ما يقوم

---

(١) انظر أعمال ندوة الفقه الإسلامى المنعقدة بجامعة السلطان قابوس فى شعبان سنة ١٤٠٨هـ ، ص ٨٦٤ ، ط عُمان .

به كل فرد من عمل صالح ينفع الناس ، عمل ينبثـــق عــن عقيــدة صحيحة وخشية لله صادقة ، وهذا الإيمان يفرض علـــى المســلم أن يسهم ما استطاع فى تقدم الحياة ورفاهيتها ، وأن يكون دائماً رســول خير وسلام ، ومن ثم تصبح هذه الوحدة الإسلامية وحدة لا تعـــرف الاستعلاء والعدوان ، ولا تؤمن بالعصبيـــة الجنسـية أو العرقيــة ، ولا تنظر إلى غير المسلمين بحال نظرة عداء أو ازدراء .

لقد كلن المسلمون قبل العصر الحديث على الرغــم مــن تعــدد دولهم وحكامهم يعيشون مفاهيم الوحدة الجامعة ، فلما عـــدا عليــهم الاستعمار العسكرى والثقافى والاجتماعى أخـــذت مفـــاهيم الوحـــدة الإسلامية تضطرب فى أذهان طائفة من المسلمين ، وبدأت الدعـــاوى العنصرية والجنسية تشيع بينهم ، فظهرت اتجاهات قوميـــة وحزبيــة تتوخى تمزيق الوحدة الإسلامية ــ وبخاصة بعد إعلان إلغاء الخلافـة التى كانت تمثل ولو من الناحية الشكلية مظــــهر الوحـــدة ــ حتـــى لا يعود للإسلام تاريخه المشرق بالقوة والعزة والحضارة الإنســـانية الخالدة .

إن الذى لا مراء فيه أن الأمة الإسلامية اليوم تداعــــت عليــها الذئاب من كل درب ، وداهمتها الخطوب من كـــل صـــوب ، ولـــن ينجيها مما يمكر الأعداء بها غير وحدة قويـــة تعتصــم بحبــل الله ، وحدة تطوى صفحات الخلافات الفرعية ، فـــهى صفحــات ســوداء

ملئت بأحكام وآراء لا تنهض على فقه إسلامى صحيح ، وإنما آثارها الجهل والتعصب الأرعن ، وهذا التعصب لم يكن بين المقلدين من الفقهاء من أهل السُّنّة والشيعة فحسب ، وإنما كان بين فقهاء المذاهب السنية أيضاً مما يؤكد أن ظاهرة الانتصار للمذهبية كانت أمراً مألوفاً بين الفقهاء قاطبة ولاسيما فى عصور الضعف والتقليد ، وإن ظل حتى الآن لهذا الانتصار أثر فى حياة الأمة ، أثر يباعد بين المسلمين ، ويحول دون وحدتهم التى تحمى وجودهم ، وتحفظ عليهم كرامتهم وتجعل لهم فى المحافل الدولية رأياً مسموعاً .

وأخيراً .. إن مسئولية التقارب بين المذاهب تقع على عاتق الفقهاء ، فعامة الناس تبع لهم يسيرون وفق ما يقولون ، ويأخذون بما يفتون ، فإذا أدرك هؤلاء الفقهاء مسئوليتهم وقاموا بها فى إحسان وإتقان سارت الأمة بخطى حثيثة نحو أخوة ووحدة إسلامية ، تكفل القوة فى كل المجالات ، قوة ترهب أعداء الله وأعداء الحياة ، وتدرأ عن الأمة كل الأخطار والأضرار ،﴿ **ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم** ﴾ [١] .

---

(١) الروم : ٤ ، ٥ .

الخاتمـــة

نتائـــج وتوصيـــات

يمكن القول بعد الحديث عن منهج التقارب فى تلـــك المبـــاحث إن أهم النتائج التى انتهت إليها الدراسة ــ على إيجازهـــا ــ هـــى ما يلى :

أولاً : الفقه الإسلامى ثروة تشريعية لم تعرف البشرية نظيراً لها فـــى تاريخها الطويل ، والمذاهب الفقهية مظـــهر مـــن مظـــاهر الحريـــة الفكرية فى الإسلام .

ثانياً : لا اختلاف بين المسلمين قاطبة فى الأصول التـــى لا يكـــون المسلم مسلماً إلا بها ، والاختلاف فى الفروع له أسباب علمية ، وهو آية من آيات يسر التشريع ومرونته .

ثالثاً : فرَّقَ التعصب المذهبى بين أبناء الأمـــة ، وكـــان مـــن وراء ما سجله التاريخ عن أتباع المذاهـــب مـــن تبـــادل الآراء الفاســـدة ، والأحكام الباطلة ، والصراعات الدموية المؤسفة .

رابعاً : التقارب بين المذاهب ضرورة دينية وحياتية ، والسبيل إليـــه الالتقاء حول ما اتفقنا عليه ، وأن يعذر بعضنا بعضاً فيمـــا اختلفنـــا

فيه ، وأن تخضع أحكامنا وآراؤنا للدراسة العلمية ، والمناقشة الهادئة وروح التسامح والإنصاف .

خامساً : تتعرض الأمة فى حاضرها لتحديات كثيرة وخطيرة تـــهدد مستقبلها ، ولا منجاة لها من هذه التحديات إلا بالعودة الجادة لدينـــها والتعاون بين شعوبها على أساس الوحدة الإسلامية .

سادساً : الوحدة الإسلامية واجبة شرعاً ، والتقارب بيـــن المذاهـــب من أهم الوسائل إليها ، فهو من ثم واجب دينى ، وعلى العلمـــاء أن يقوموا به ، ويقودوا جمهور الأمة إليه .

أما التوصيات التى ترشد إليها الدراسة فأهمها ما يلى :

أولاً : التوسع فى الدراســـة الفقهيـــة المقارنـــة ، وعقـــد النـــدوات والمؤتمرات التى تجمع بين فقهاء المذاهب ليعرف بعضـــهم بعضـــاً على هدى وبصيرة .

ثانياً : تخليص المذاهب الفقهية من الدخيل الذى من شـــأنه أن يفســد هذه المذاهب أو يشوهها .

ثالثاً : تجنب القضايا الخلافية ونســـيانها ، ومراعـــاة أدب الحـــوار عندما نتناقش أو نختلف .

رابعاً : الحرص على الجماعة والتحذير من الفرقـة ، والتقيـد فـى علاج المشكلات التى تواجه الأمـة بـالقيم الإسـلامية ، وأن تسـود العلاقات بين شعوب هذه الأمة روح الإخاء والتكامل والتعاون .

خامساً : اليقظة لما يبذره [1] أعداء الإسلام من بذور الفرقة والشـقاق بين المسلمين باسم البحوث العلمية ، وإحياء الكتب القديمة ، وما إلـى ذلك من أسماء خداعة براقة من ورائها السم الزعاف .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ..

---

(١) بين الشيعة وأهل السُّنّة ، للدكتور سـليمان دنيـا ، ص٣٩ ، ط وزارة الأوقـاف ـ القاهرة .

محتويات الكتاب

طبع بمطابع وزارة الأوقاف